

سلسلة الكامل / كتاب رقم 294 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة

العقوبات والتعزير علي المجاهدين بالمعاصي والكبائر

وجواز بلوغ التعزير في الفتد مع ذكر (160) صحابي

وإمام منهم و (300) مثال من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير
علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر
(160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها
من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم
علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن
أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي ابن ماجة في سننه (4009) عن جرير البجلي عن النبي قال ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بالعقاب . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (17267) عن عدي الكندي عن النبي قال إن الله لا يعذب العامة بعمل
الخاصة حتي يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرون علي أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك
عذب الله العامة والخاصة . (صحيح)

_ وقال الإمام الزيلعي (تبين الحقائق / 207/3) (التعزير مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (12 / 257) (أجمع الفقهاء علي أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350) (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصرِّين عليها ، فإذا لم يستطع الإنسان ذلك فليُنكر بلسانه فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه أنكر بقلبه ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلاً)

_ وفي الكتاب السابق رقم (71) (الكامل في أحاديث من رأي منكم منكراً فليغيره وإن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه عمهم الله بالعقاب / 700 أحاديث) جمعت فيه الأحاديث النبوية الواردة في هذا المعنى ،

ثم آثرت أن أتبع ذلك بكتاب آخر في مسألة تتعلق بذلك وهي ما تعارف عليه الصحابة والأئمة باسم (التعزير) ، وهو إقامة العقوبات علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر التي لا حد منصوص عليه فيها أو كبائر فيها حد لكن فاعلها لم يبلغ فعله درجة الحد وسيأتي مزيد بيان في ذلك .

_ ولا خلاف بين أحد من الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك ، ولن تجد فيه ولو خلافاً ضعيفاً أو شاذاً ، فلم يخالف واحد منهم في هذه المسألة .

وإنما ظهر الكلام في ذلك حديثاً عند بعض الحدباء الأغرار كعادتهم في بعض الأمور التي لا تعجبهم ولا تجري علي مجري أهوائهم ، بل وزاد بعضهم زعماً وقح الكذب شديد الريبة فقالوا أن القتال في منع التعزير قتال في سبيل الله ،

وهذا من قبيل قوله تعالى (الأنعام / 112) (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلي بعض زخرف القول غرورا) ،

فآليات متضافرة والأحاديث متواترة وآثار وأقوال الصحابة والأئمة كثيرة جدا وهي أشهر من أن يغفلها أحد ولو تعدد ذلك تعددا ،

فلا عجب أن تجد بعضهم يصرح من طرف خفي أنهم أعلم بالإسلام من الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ، بل ولا تعجب أن تجد التلميح من بعضهم أنهم أعلم بالإسلام من النبي نفسه إذ هم تحدثهم قلوبهم عن ربهم مباشرة ، وإنما تحدثهم أهواؤهم عن شياطينهم .

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها ولا حتى أكثرها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات كبار ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في هذه المسألة ، فذكرت (300) مثال عن (165) صحابي وإمام .

_ ويدخل في هذه المسألة تعزيز تارك الصلاة ، وقد أفردت ذلك في كتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يَحْبَس وَيُضْرَب ضَرْباً مَبْرَحاً حتى يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم) .

__ حديث (لا تعزروا فوق عشرة أسواط) :

روي ابن ماجة في سننه (2602) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تعزروا فوق عشرة أسواط . (حسن لغيره)

وللحديث روايات أخرى منها ما رواه البخاري في صحيحه (6850) ومسلم في صحيحه (1709) عن أبي بردة الأنصاري عن النبي قال لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

ولفظه (التعزير) فقها إنما أنت من هذه الأحاديث ، وإن كان ورد معني التعزير وفعل النبي له في عشرات الأحاديث لكن صار هذا اللفظ متعارفا عليه .

واختلف الناس في هذا الحديث ، فقال قلة أن هذا الحديث يجب العمل به ولا ينبغي الضرب في التعزير إلا عشرة أسواط فقط . وقال الأكثرون أن الحديث غير معمول به والتعزير لا حد له ويمكن أن يكون فوق عشرة أسواط بكثير ، بل ويجوز أن يصل إلي القتل .

_ وأقول أن الصحيح أنه لا خلاف في هذا الحديث علي الحقيقة ، وكل الصحابة والأئمة لا يعملون به ، وكل من ثبت عنه قول بهذا الحديث ثبت عنه غير ذلك أيضا ، بل وثبت عن النبي نفسه في عشرات الأحاديث أنه استعمل في التعزير ما هو أكثر من ذلك بكثير .

_ أما تأويل الأئمة لهذا الحديث فهو علي ثلاثة أقوال .

1 القول الأول : أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب استعملوا الضرب ثمانين (80) جلدة في حد شارب الخمر ، أربعون جلدة حدا وأربعون تعزيرا ، ولم يجئ عن واحد منهم ولو من طريق ضعيفة أو حتي متروكة أنهم أنكروا ذلك .

وهذه أربعون (40) جلدة وهي أكثر من عشر جلدات بكثير ، وثبت عنهم أيضا أمثلة غير ذلك وستأتي في أنحاء الكتاب ، وفيها أنهم ضربوا في التعزير سبعين جلدة ومائة جلدة وغير ذلك ، ولم يثبت عن واحد فقط منهم أنه أنكر ذلك ،

ولا يجتمع الصحابة كلهم علي مخالفة حديث نبوي أبدا ، فكان ذلك إجماعا صريحا أن الحديث منسوخ العمل ، وإن كنت لا أصرح أنه منسوخ لوجود تأويل حسن له وهو القول التالي .

2 القول الثاني : قال بعض الأئمة أن المراد بقول النبي (إلا في حد من حدود الله) يعني في حكم من أحكام الله يعني الحلال والحرام ، وذلك موجود بكثرة في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ،

فتطلق كلمة (حدود الله) علي أوامره ونواهيه عموما وليس علي الحدود المعروفة فقها فقط ، وبالتالي فمراد النبي أنه لا ضرب فوق عشر جلدات إلا في شيء يتعلق بالحلال والحرام ،

أما ما سوي ذلك كضرب الصبيان في التعليم وضرب القاضي لمن يسئ الأدب في مجلسه وضرب الرجل لامرأته ومملوكيه ونحو ذلك لا يكون فوق عشرة أسواط ، وهذا تأويل قوي معتبر وحسن جدا .

3 القول الثالث : قال قلة من الأئمة أن المراد بالحديث هم الصحابة لأنهم بسبب مكانتهم وتقواهم لا يحتاجون في التعزير إلى أكثر من عشرة أسواط ، وهو قول ضعيف لكن لا يزال له حيز من الاعتبار .

_ وعلي كل فمع اجتماع الأقوال الثلاثة يتبين بشكل واضح جدا أن الحديث لا عمل عليه ، وليس فيه نهي لا بشكل صريح ولا غير صريح أن يكون التعزير أكثر من عشر جلدات .

__ استعمال القتل في التعزير :

مما اختلف فيه الأئمة من مسائل حول التعزير هل يجوز أن يصل إلي القتل أم لا ، ومذهب الإمام مالك والمالكية وغيرهم من غير أصحاب المذاهب أنه يجوز التعزير بالقتل ، ومذهب الحنابلة والشافعية والحنابلة وغيرهم من غير أصحاب المذاهب أنه لا يجوز التعزير بالقتل .

_ وأقول أن هذا الخلاف غير صحيح ، ويتفق الأئمة كلهم بل والصحابة قبلهم أن التعزير يجوز أن يكون بالقتل ، وإنما ظن بعضهم أن في المسألة خلافا بسبب خلاف في نقطة أخرى تماما وهي هل يجوز استعمال القتل في التعزير مع إمكانية استعمال غيره ،

والفرق بين المسألتين كبير جدا وهما مسألتان مختلفتان تماما
فالأئمة لم يختلفوا في (جواز التعزير بالقتل)
وإنما اختلفوا في (متي يكون التعزير بالقتل)

_ فالإمام مالك والمالكية وغيرهم من الأئمة من غير أصحاب المذاهب يقولون بجواز استعمال القتل في التعزير علي بعض الكبائر حتي وإن كانت هناك وسائل أخرى للعقوبة ، وذلك يرجع إلي اجتهاد الحاكم والقاضي في تقدير الفعل وفاعله ، وهذا عندي هو الأقرب والأصح .

_ أما الشافعية والحنابلة والأحناف وغيرهم من الأئمة من غير أصحاب المذاهب يقولون أنه لا يجوز استعمال القتل إلا إن لم تكن هناك طرق أخرى للتعزير ومنع صاحب الكبائر من فعلها والجهر بها ، كأن يكون تكررت منه الكبيرة مرات كثيرة أو يكون ممن انتشر أمره واشتهر ونحو ذلك ، فيجيزون في ذلك استعمال القتل .

_ فالخلاف ليس في استعمال القتل بحد ذاته في التعزير ، وإنما فيمن يجب استعماله معه ومتى يجوز استعماله ، ولما لم يفهم ذلك بعضهم راحوا يظنون أن الخلاف في أصل استعمال القتل بحد ذاته !

_ وهذا الإمام أبو حنيفة وهو من المشهور عنهم جدا أنه لا يجيز استعمال القتل في التعزير ، أمر بالقتل في بعض الكبائر عند تكرارها ، ومن أشهر الأمثلة في ذلك قوله في الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ،

فمذهب الإمام أبي حنيفة في ذلك أنهم يعاقبون بعقوبة غير القتل كالحبس والضرب ونحو ذلك ، فإن تكرر منهم الأمر ثانية فقال بقتلهم تعزيرا ، وهذا مثال من أشهر الأمثلة لأحد أشهر الأئمة الذين يقال عنهم كذبا أنهم لا يجيزون استعمال القتل في التعزير .

__ الخلاف في وجوب التعزير :

اختلف الأئمة في وجوب التعزير ، فقال المالكية والأحناف وغيرهم أن التعزير واجب ولا بد من إقامته ، وقال الشافعية والحنابلة وغيرهم أن التعزير ليس بواجب ويجوز عدم إقامته في بعض الأحيان .

_ وأقول أن هذا الخلاف في الحقيقة ينبغي تقسيمه لنوعين ، النوع الأول الخلاف في التعزير بحد ذاته ، والنوع الثاني الخلاف في تعزير شخص بعينه .

_ أما النوع الأول وهو التعزير بحد ذاته ، فلم يختلف أحد لا من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة في وجوبه ، ولن تجد عن أحد منهم شيئا من ذلك ولو حتى من طرق مكذوبة .

_ أما النوع الثاني وهو إقامة التعزير علي شخص بعينه فهذا فعلا فيه خلاف ، فقال المالكية والأحناف وغيرهم أن التعزير واجب في كل حال ، وقال الشافعية والحنابلة وغيرهم أن التعزير ليس يجب في كل حال .

_ وتقريبا للمسألة أقول ، لو أن رجلا معروفا بالصلاح وعدم الإتيان بمعصية أو كبيرة ثم ظهرت منه زلة أو معصية مما دون الحد ، فعليه التعزير بلا خلاف .

لكن اختلف الأئمة في مثل هذا ، فقال بعضهم كالمالكية والأحناف أن التعزير واجب عليه ولا يجوز إسقاطه حتي وإن كان من المعروفين بالصلاح قبل ذلك .

وقال آخرون كالشافعية والحنابلة أنه يجوز في مثله إسقاط التعزير وعدم عقوبته في الزلة الأولى التي تُعرف عنه ما لم تكن حداً ، وفي ذلك قول النبي (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وهو حديث صحيح مشهور .

_ وليس قول المالكية والأحناف إنكاراً لهذا الحديث بل سيأتي عنهم القول بصحته وثبوته ، وإنما لتطرق استعماله في غير أهل الصلاح وللتوسع في استعماله في إسقاط التعزير عن من لا يحل إسقاط التعزير عنهم فمنعوا العمل به من بابه .

_ وعلي أي القولين تسير فإنما ذلك في وقائع محدودة في أشخاص محدودين ، وليس الخلاف بين أحد منهم في أصل التعزير نفسه ووجوب إقامته علي المجاهرين بالكبائر .

__ الفرق بين الحد والتعزير :

عدم التفريق بين الحدود والتعزيرات أمر شديد وأفضي إلي اتهام بعض الناس للصحابة أنهم لم يقيموا الحدود كما فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر مثلا ، وهذا مع أن كلام التابعين والأئمة في ذلك واضح تمام الوضوح .

_ الحد : هو ما وردت فيه العقوبة منصوصا عليها بقدرها وكيفيتها ، وذلك كحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزني ونحو ذلك ، ولا خلاف بين أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة من أي مذهب أن الحدود لا تتغير ولا يدخلها الاجتهاد ولا يكون تغييرها لأحد بعد النبي ، وهذا محل إجماع لم يدع أحد الخلاف فيه .

_ التعزير : هو كل عقوبة علي ذنب من الكبائر أو الصغائر ولم ترد فيه عقوبة بعينها أو منصوصا عليها ، وكذلك كل عقوبة علي فعل ورد فيه حد لكن الفاعل لم يبلغ درجة الحد .

فالإفطار في رمضان والمجاهرة بكشف عورة (مع الخلاف الواضح في عورة الرجل والمرأة) والسب والاعتداء اليسير ، وكل ذنب ورد النهي عنه ولم ترد فيه عقوبة بنصها ففيه تعزير .

وكذلك السرقة لقدر من المال لا يبلغ حد القطع ، والزني فيما دون الفرج أو بغير جماع واللمس والتقبيل وما بعد ذلك ، وغير ذلك من كبائر ورد فيها الحد عند درجة معينة لكن فاعلها لم يبلغ تلك الدرجة ففي ذلك التعزير .

_ الجمع بين الحد والتعزير : لا خلاف بين الصحابة والأئمة في جواز ذلك ، وقالوا بجواز زيادة العقوبة فوق الحد المنصوص وليس أقل منه ، ويدخل في هذا فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر حين جعلها ثمانين (80) جلدة .

_ اجتماع التعزير والكفارة :

كما يمكن أن يجتمع الحد والتعزير ، كذلك يمكن اجتماع التعزير مع الكفارة بلا خلاف .

وأكتفي بمثال من أشهر الأمثلة في ذلك وهو من جامع في نهار رمضان فعلية الكفارة في ذلك بلا خلاف ، وكذلك عليه التعزير بلا خلاف .

وقال الإمام البغوي (شرح السنة / 6 / 284) (أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويُعزَّر على سوء صنيعه)

ولا داعي لمزيد كلام في هذا الأمر إذ لم يخالف فيه أحد ولا ادّعي معتبر أن في المسألة خلافا ، وإنما آثرت التنبيه عليها .

__ تعزير شاهد الزور :

شهادة الزور من الكبائر وعلي فاعلها التعزير بلا خلاف لأنه ليس فيها حد مقدر منصوص عليه ، لكن نقل بعضهم كذبا عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بعدم تعزير شاهد الزور .

وهذا خطأ شديد إن لم يكن كذبا محضا ، لأن الإمام أبا حنيفة أوجب تعزير شاهد الزور لكنه قال فيه بعقوبة مختلفة فظن بعض الجهال أنه قال بعدم تعزير شاهد الزور أصلا .

والمهشور الثابت عن أبي حنيفة أنه قال في شاهد الزور أن يُطاف به في بلده ويقال هذا شاهد زور هذا فعل كذا وكذا لإعلامه وفضحه في الناس وفي بلده كلها . وقال بهذا غيره من الأئمة .

ولا أدري هل هناك عاقل يقول أن هذا ليس من العقوبة ! وهل من عاقل يقول أن هذا ليس تعزيرا ! بل علي العكس إن أكثر الناس إن لم يكن كلهم أهون عنده بكثير أن يُضرب بل ويُحبس ولا يُطاف به في بلده وفضحه بمثل ذلك .

فلا بد من التنبه لمثل ذلك ، فالأئمة أحيانا يختلفون في (كيفية التعزير) وليس في التعزير نفسه ، وذلك لأنهم متفقون أن التعزير للزجر والمنع فتختلف أحكامهم باختلاف الكبائر والأشخاص والأماكن والأزمنة .

___ من الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

1_ أبو بكر الصديق

2_ عمر بن الخطاب

3_ عثمان بن عفان

4_ علي بن أبي طالب

5_ عبد الله بن عباس

6_ عبد الرحمن بن عوف

7_ جابر بن عبد الله

8_ زيد بن ثابت

9_ عبد الله بن عمر

10_ أبو موسى الأشعري

11_ فضالة بن عبيد

12_ الإمام مالك

13_ الإمام الشافعي

14_ الإمام أحمد

15_ الإمام أبو حنيفة

- 16_ الإمام أبو يوسف القاضي
- 17_ الإمام القاسم بن سلام
- 18_ الإمام محمد بن الحسن
- 19_ الإمام سعيد بن المسيب
- 20_ الإمام شريح القاضي
- 21_ الإمام الحسن البصري
- 22_ الإمام ابن أبي ليلى
- 23_ الإمام أبو يعلى الفراء
- 24_ الإمام عمر بن عبد العزيز
- 25_ الإمام قتادة بن دعامة
- 26_ الإمام أبو إسحاق الفزاري
- 27_ الإمام عمرو بن دينار
- 28_ الإمام عروة بن الزبير
- 29_ الإمام ابن أبي شيبة
- 30_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني
- 31_ الإمام عبيد الله بن معمر
- 32_ الإمام ابن شهاب الزهري
- 33_ الإمام الحسن بن حي
- 34_ الإمام عطاء بن أبي رباح

35 الإمام عبد الرحمن الهذلي

36 الإمام عبد الله بن الزبير

37 الإمام عبد الله بن المبارك

38 الإمام حماد بن أبي سليمان

39 الإمام الليث بن سعد

40 الإمام هشام المخزومي

41 الإمام جابر بن زيد

42 الإمام سفيان الثوري

43 الإمام عامر الشعبي

44 الإمام إبراهيم النخعي

45 الإمام إسحاق الكوسج

46 الإمام مسروق الأجدع

47 الإمام مكحول الشامي

48 الإمام وكيع الضبي

49 الإمام البغوي

50 الإمام ابن المنذر

51 الإمام ابن راهوية

52 الإمام الأوزاعي

- _53_ الإمام البخاري
- _54_ الإمام مسلم
- _55_ الإمام الترمذي
- _56_ الإمام النسائي
- _57_ الإمام البيهقي
- _58_ الإمام أبو داود
- _59_ الإمام ابن ماجة
- _60_ الإمام الدارمي
- _61_ الإمام الماوردي
- _62_ الإمام الكاساني
- _63_ الإمام الطحاوي
- _64_ الإمام ابن قدامة
- _65_ الإمام الكلوذاني
- _66_ الإمام أشهب
- _67_ الإمام ابن عقيل
- _68_ الإمام ابن حبان
- _69_ الإمام ابن قتيبة
- _70_ الإمام الحاكم

- 71_ الإمام ابن شبرمة
- 72_ الإمام الذهبي
- 73_ الإمام ابن حبان
- 74_ الإمام ابن القطان
- 75_ الإمام ابن الفراء
- 76_ الإمام أبو ثور
- 77_ الإمام الطبري
- 78_ الإمام ابن حزم
- 79_ الإمام ابن عبد البر
- 80_ الإمام ربيعة الرأي
- 81_ الإمام ابن حجر
- 82_ الإمام ابن حبيب
- 83_ الإمام السمرقندي
- 84_ الإمام السرخسي
- 85_ الإمام الشاطبي
- 86_ الإمام النووي
- 87_ الإمام الخطابي
- 88_ الإمام الجماعلي
- 89_ الإمام القدوري

90 الإمام ابن القاص

91 الإمام النحاس

92 الإمام القنازي

93 الإمام الرافعي

94 الإمام الزيلعي

95 الإمام السغدي

96 الإمام الحلبي

97 الإمام الروياني

98 الإمام أبو بكر الجصاص

99 الإمام أبو الوليد الباجي

100 الإمام الحكم بن عتيبة

101 الإمام محمد بن مسلمة

102 الإمام مكي بن أبي طالب

103 الإمام أبو عمرو الداني

104 الإمام أبو عبد الله الزيري

105 الإمام محمد المروزي

106 الإمام ابن أبي ذئب

107 الإمام عبد الوهاب المالكي

108 الإمام أبو الحسن الأشعري

109 الإمام الحكيم الترمذي

110 الإمام أبو محمد الجويني

111 الإمام أبو المعالي الجويني

112 الإمام عز الدين بن عبد السلام

113 الإمام أبو إسحاق الشيرازي

114 الإمام أبو المظفر السمعاني

115 الإمام أبو الحسين العمراني

116 الإمام أبو حامد الغزالي

117 الإمام ابن رشد القرطبي

118 الإمام أبو الفتوح الطائي

119 الإمام عياض السبتي

120 الإمام أبو موسى المديني

121 الإمام أبو الفتح الخوارمي

122 الإمام ابن مودود الموصلبي

123 الإمام تاج الدين الفاكهاني

124 الإمام شرف الدين الطيبي

125 الإمام ابن حمدان النميري

- _126_ الإمام ابن بطة العكبري
- _127_ الإمام أبو بكر الخلال
- _128_ الإمام الفخر الرازي
- _129_ الإمام ابن بطال
- _130_ الإمام ابن الجوزي
- _131_ الإمام ابن الأثير
- _132_ الإمام ابن الرفعة
- _133_ الإمام ابن القيم
- _134_ الإمام ابن العربي
- _135_ الإمام القرطبي
- _136_ الإمام القرافي
- _137_ الإمام ابن السمناني
- _138_ الإمام ابن الحاجب
- _139_ الإمام الكيا الهراسي
- _140_ الإمام ابن الهمام
- _141_ الإمام ابن مازة
- _142_ الإمام ابن رجب
- _143_ الإمام الأرموي
- _144_ الإمام المرغيناني

145 الإمام الشاشي

146 الإمام الرملي

147 الإمام المازري

148 الإمام ابن العطار

149 الإمام النسفي

150 الإمام ابن الفرس

151 الإمام ابن أبي العز

152 الإمام ابن كثير

153 الإمام ابن المنجي

154 الإمام الزمخشري

155 الإمام الإسنوي

156 الإمام البابر تي

157 الإمام المناوي

158 الإمام ابن فرحون

159 الإمام ابن الملقن

160 الإمام العيني

161 الإمام ابن مفلح

162 الإمام الملا القاري

163 الإمام القسطلاني

164 الإمام الهيثمي

165 الإمام السيوطي

1_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (12 / 257) (أجمع الفقهاء علي أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر)

2_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (9 / 777) (باب الإجماع منعقد على جملة التعزير : .. حتي قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف)

3_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي (3 / 207) (فصل في التعزير : لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدره شرع في الزواجر غير المقدره إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)

4_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 176) (التعزير يكون بسبب المعصية)

5_ جاء في الهداية للكلوذاني (535) (التعزير فيما شرع له التعزير واجب والذي شرع له التعزير هو فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)

6_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 126) (بارتكاب المحرم يستوجب التعزير)

7_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (165) (ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أناه لا يجب فيه حد)

8_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (4 / 22) (أصل التعزير هو التأديب ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا)

9_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (11 / 65) (التعزير موضوع للزجر والنكال)

10_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 63) (فصل في التعزير : أما سبب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجنائية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد)

11_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 118) (التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات وهي إما حفظا لحقوق الله أو لحقوق عباده أو للحقين جميعا)

12_ جاء في الموافقات للشاطبي (5 / 519) (.. أن ذلك حكم فيهم كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرا إلى ما دون ذلك)

13_ جاء في نهاية المطب لأبي المعالي الجويني (13 / 185) (لا ضبط للتقدير في التعزير فإن التقدير يختلف باختلاف أحوال الناس في عرامتهم وشراستهم فرب صاحب عبرة يكفيه تبكيت ورب عرم خبيث لا يردعه إلا الكثير من التعزير)

14_ جاء في عمدة الحازم لابن قدامة (589) (التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب وهو فعل المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة)

15_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء (279) (التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)

16_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 287) (التعزير وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة)

17_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 174) (باب التعزير هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة)

18_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 347) (باب التعزير : وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة)

19_ جاء في كفاية النبي لابن الرفعة (17 / 434) (التعزير معناه في اللغة التأديب وفي الشرع تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة)

20_ جاء في شرح السنة للبغوي (6 / 284) (أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويعزر على سوء صنيعه)

21_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (32 / 350) (قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصهرين عليها فإذا لم يستطع الإنسان ذلك فلينكر بلسانه فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه أنكر بقلبه ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلا)

22_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم (1 / 331) (.. والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة ،

وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية ، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ،

وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع ، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه ، وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة ، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء ، .. وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده ،

فكان عمر رضى الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له رضى الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة وحدوث

أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ،

فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلا على عهد رسول الله جعله عمر ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب ، ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن ، ومن ذلك ضربه لنوائح حتى بدا شعرها ،

وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما ، ومن ذلك أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة رأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها ،

وذلك إما من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفى عن الوطن وكما منع النبى الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط وقد زال كما ذهب إلى ذلك فى متعة الحج إما مطلقا وإما متعة الفسخ فهذا وجه آخر (

23_ جاء فى إعلام الموقعين لابن القيم (2 / 76) (وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)

24_ جاء فى شرح سنن أبي داود للرملي (8 / 157) (.. والعقوبة يعنى التعزير لانتهاك حرمة الشرع)

25_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (489) (باب التعزير : قاعدة من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عُرِّر)

26_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (6 / 250) (في باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود)

27_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (6 / 150) (عن ابن عمر قال قال رسول الله تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهو ذو الصلاح ، فعقلنا بذلك أن ذوي الهيئة في الآثار التي تقدمت روايتنا لهم هم ذوو الصلاح لا من سواهم ثم طلبنا ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر ،

فوجدنا منهم من يقول إنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب وإنه ينبغي لهم أن يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلا ما كان من حدود الله وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما حدثنا .. عن أبي حنيفة ولم يحك فيه خلافا ،

وقد روي عن الشافعي ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا أو إجازة منه لنا فيما ذكره في سير الواقدي ، ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث منهم مالك بن أنس كما ذكر عنه أشهب بن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث ومن نفيه إياه عن النبي ،

ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا أن يكون المرادون بالأمر بالتجافي عن زلات الموصوفين فيه هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات عن الآداب الواجبة بتلك الزلات عن ذوي الهيئات إذ كانت ليست لهم خلقا ولا عادة وإنما كانت لهم هفوة ،

فكان الأحسن بهم الصفح عنها لهم وترك حقوقهم فيها عنهم كما لهم أن يعفوا عن سائر حقوقهم سواها إلا الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمرون بالتجافي عنها وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة وفي الدماء المحرمة من العقوبات العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم ،

فمثل ذلك الحقوق في الأعراس إنما هي التجافي عنها والعفو عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها الأئمة لهم لا إلى الأئمة الذين يأخذونها لهم ، فقال قائل فما معنى قوله إلا حدا من حدود الله أو إلا الحدود ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الذي أمر بالتجافي عنه والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاح ،

فاستحقوا بذلك التجافي لهم والعفو عنهم فأما من أتى ما يوجب حدا إما قذفا لمحصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافي عن زلات أهله وصار بذلك فاسقا راكبا للكبائر التي قد تقدم وعيد الله لراكبيها بالعقوبات عليها وإلزام الفسق إياهم لأجلها وإسقاط العدل من الشهادات منهم لها ،

ومن صار كذلك ففرض الله على الأئمة التعزير في ذلك وعلى ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم ليكون ذلك زاجرا لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك والمعاودة له وإقامة الحجة لما يوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا تقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحد من عباد الله كما حكم الله فيهم والله نسأله التوفيق)

28_ جاء في نواذر الأصول للحكيم الترمذي (1 / 112) (ومن دون الحدود التعزير على قدر ما يأتون من المنكر)

29_ جاء في كتاب الفنون لابن عقيل (2 / 511) (وكذلك أدب الصبيان وضرب التعزير وإقامة الردعة والزجر عما قبح في الشرع والعقل كل ذلك آلام مستحسنة)

30_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم (4 / 132) (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)

31_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 306) (وأجمع المسلمون أن المر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان ، وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره)

32_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا وقال بعضهم أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا أنقص من حد الحر وقال بعضهم أبلغ به أكثر ، وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين)

33_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (75) (وكان أبو حنيفة لا يرى على شاهد الزور تعزيرا غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ،

وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطا ، قال أبو يوسف أعزره ولا أبلغ به أربعين سوطا ويطاف به ، وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطا)

34_ جاء في نهاية الوصول للأرموي (7 / 3005) (لا شك أن التعزير سنة سنها الرسول)

35_ جاء في الإجماع لابن المنذر (121) (أجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء)

36_ روي أبو إسحاق الفزاري في السير (426) عن جابر بن عبد الله قال (الغال عليه تعزير ونكال ولا يُقطع)

37_ روي أبو إسحاق في السير (427) عن سعيد بن المسيب قال (إذا وقع رجل على جارية من المنغم وله فيها نصيب جلد مائة سوط غير سوط)

38_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (1 / 406) (قلت رأيت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والمحدود الذي يموت تحت السياط أو الذي يضرب في التعزير هل يغسلون ، قال نعم هؤلاء كلهم يغسلون ويكفنون ويحنطون وليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك ، ألا ترى أنهم ماتوا في حق واجب عليهم)

39_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (7 / 155) (قلت رأيت أربعة شهدوا على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزره الإمام فمات من ذلك هل على الإمام أو على بيت المال شيء ؟ قال لا)

40_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (7 / 209) (قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يا فاجر أو يا فاسق أو يا خبيث أو يقول يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة هل تحده ؟ قال لا ، قلت لم ؟ قال لأنه لم يفتر عليه ولم يقذفه بشيء ، قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يا لوطي هل عليه حد ؟ قال لا ، قلت فإن قال إنك تعمل عمل قوم لوط وسمى ذلك ولم يكن عنه ؟

قال بلغنا عن إبراهيم أنه كان يقول عليه الحد ، قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب والحسن البصري مثل ذلك في الحد أنه يقام على من عمل عمل قوم لوط وهو قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة عليه في جميع ذلك تعزير ، ولو قال له يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر كان عليه (التعزير)

41_ قال الإمام الشافعي (الأم / 6 / 40) (وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير)

42_ قال الإمام الشافعي (الأم / 7 / 163) (وتضرب الرجال في الحدود قياما وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب النساء جلوسا وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لئلا ينكشفن ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة)

43_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13674) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي (أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا)

44_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (13736) عن الزهري (في رجل قال هو زان إن لم يفعل كذا وكذا ثم لم يفعل ، قال أرى أن يضرب حدا)

45_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13556) عن علي بن أبي طالب (أنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال له إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان)

46_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13557) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال (أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين للمنخرين وولدانا صيام ، فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام)

47_ روي البيهقي في السنن الكبرى (17274) عن عبد الرحمن الهذلي (قال رأيت عليا رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأنى أنظر إلى يده تضرب صدره)

48_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (13738) عن عطاء بن أبي رباح قال (لا حد في أن يقال يا سكران ولا يا سارق ولكن جلد)

49_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (13744) عن أبي سفيان قال (من قال لرجل يا مخنث فاضربه عشرين)

50_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17104) عن ابن عمر (وذُكر له غلام له ناقة رجله أنها انكسرت فنعت لها الخمر فقال ابن عمر لعلك سقيتها ، قال لا ، قال لو فعلت أوجعتك ضربا)

51_ روي ابن الجعد في مسنده (2236) عن عبد الملك بن عمير قال (سئل علي بن أبي طالب عن قول الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد)

52_ جاء في شرح النووي علي مسلم (2 / 22) (تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)

53_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (5 / 419) (باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

54_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28870) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي (أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين)

55_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28872) عن عامر الشعبي (قال التعزير ما بين السوط إلى الأربعين)

56_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28873) عن الحارث بن عتبة (أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يسب عثمان فقال ما حملك على أن سبته ؟ قال أبغضه ، قال وإن أبغضت رجلا سبته ؟ قال فأمر به فجلد ثلاثين جلدة)

57_ جاء في إتحاف الخيرة للمنزدي (4748) (حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء ، أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك) ، وعندهم أن الحرق بالنار مكروه فقط وليس محرما ، وفي المسألة خلاف ليس هذا موضع تفصيله .

58_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28971) عن الحسن البصري قال (إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرحم وليس على الصبية شيء وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم ترحم وعلى الغلام تعزير)

59_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28973) عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال سألته عن تعليق يد السارق في عنقه فقال (السنة ، قطع رسول الله يد رجل ثم علقها في عنقه) (صحيح)

60_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 272) (مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين ، قال يروى عن أبي بردة بن نيار عن النبي لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد ، وقد روي عن عمر وعلي خلاف ذلك جازا به العشرة ، قلت الحبس في الدين ، قال يحبس في الدين)

61_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (7 / 3632) (قال الحسن البصري ضرب الزنى أشد من ضرب القذف والقذف أشد من الشرب والشرب أشد من التعزير ، قال أحمد هو نحو ما قال ، قال إسحاق كما قال)

62_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (7 / 3633) (قال الشعبي النساء يضربن ضربا دون ضرب وسوطا دون سوط ولا يجردن ولا يمددن وتتقى وجوههن ، قال أحمد ما أحسنه ، قال إسحاق كما قال لأن حكمهن غير حكم الرجال)

63_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (7 / 3635) (قال سفيان إن جامع الرجل جارية صغيرة يحد ، قال أحمد إذا كان مثلها توطأ يصل إليها ، قلت فإن لم يصل إليها ؟ قال لا حد عليه حتى يصل ولكن يعزر ، قال إسحاق كما قال وتعزيره مثل تعزير ما أشبه حد الزنى يجلد مائة جلدة إذا كان ممن لو زنى رجم فإن كان بكرا عزر دون المائة)

64_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (7 / 3654) (سئل سفيان عن رجل قال لرجل يا فاجر ، قال ليس فيه حد ، قال أحمد لا يبلغ به الحد ، وسئل عن رجل قال لرجل ما علمتك إلا خبيث البطن يقول بطنك دوي ، قال أحمد لا يبلغ به الحد ، قيل فإن قال له خبيث الفرج ؟ قال يعزر ، قال أحمد جيد ، قال إسحاق كما قال في كل تعزير)

65_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (7 / 3656) (قال الشعبي من رمي بهيمة أو وقع على بهيمة فليس عليه حد قال أحمد أدرأ عنه الحد أحب إلي ولكن يعزر ، قال إسحاق يؤدب أدبا شديدا)

66_ جاء في سنن الدارمي (3 / 1490) (باب التعزير في الذنوب : أخبرنا .. عن أبي بردة قال سمعت رسول الله يقول لا يحل لأحد أن يضرب أحدا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)

67_ جاء في صحيح البخاري (8 / 173) (باب كم التعزير والأدب : حدثنا .. عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)

68_ جاء في صحيح مسلم (3 / 1332) (باب قدر أسواط التعزير : حدثنا .. عن أبي بردة
الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)

69_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 867) (باب التعزير : .. عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله كان
يقول لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)

70_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري (168) (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم)

71_ جاء في سنن أبي داود (4 / 167) (باب في التعزير : أخبرنا .. عن أبي بردة أن رسول الله كان
يقول لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)

72_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 222) (الحدود وقيل للعقوبات على الذنوب حدود
كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق لأنها عقوبات حدها الله فليس لأحد أن
يتجاوزها ولا يقصر عنها وما دون الحدود تعزير)

73_ جاء في سنن الترمذي (4 / 63) (باب ما جاء في التعزير : حدثنا .. عن أبي بردة بن نيار قال
قال رسول الله لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)

74_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 314) (وقال الشافعي ذوو الهيئات الذين تقال
عثرتهم الذين ليس يعرفون بالسوء فيكون من أحدهم الزلة وفي الذي يكتب إلى الكفار إن كان من

ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه وإلا عزره
(الأمام)

**75_ جاء في مسند الحارث بن أبي أسامة (2 / 566) (باب ما جاء في التعزير حدثنا .. عن عبد
الله بن أبي بكر قال قال رسول الله لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة
أسواط إلا في حد)**

**76_ جاء في اختلاف الفقهاء للمروزي (470) (قال سفيان وإن وجد من رجل ريح خمر فليس
عليه حد حتى تقوم بينة أو يعترف أنه شربها أو يوجد سكرانا ولكن عليه تعزير إذا وجد ريحه ،
وقال مالك وأهل المدينة كل من شرب مسكرا قليلا أو كثيرا أوجب عليه الحد سكر أو لم يسكر ،
وكذلك قال أحمد بن حنبل السكر عندهم خمر لحديث ابن عمر أن النبي قال كل مسكر خمر ،**

وكذلك قال أبو ثور يحد إذا شرب المسكر إذا أقامت الحجة عليه أنه حرام وذهبوا إلى حديث عمر
إني وجدت من عبید الله وأصحابه ریح شراب وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ، قال السائب
فشهدته بعد ذلك يجلده الحد ، قال الشافعي وإسحاق المسكر قليله وكثيره حرام وليس بخمر
ومن شرب منه قليلا لم يحد حتى يسكر)

**77_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي (472) (وقال سفيان إذا فجر الصغير بالكبيرة فليس عليها
حد ولكنها تعزر وليس لها مهر إلا أن تكون عذراء فيفتضها بإصبعه وإصبعه وذكره سواء)**

**78_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 875) عن الحسن البصري (في الرجل
يغشى البهيمة قال عليه الحد)**

79_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 879) عن عطاء بن أبي رباح قال (يعزر الذي يأتي البهيمة)

80_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 880) عن الحكم بن عتيبة (في الذي يأتي البهيمة قال لا أرى أن يبلغ به الحد ويجلد)

81_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (44 / 23) (باب عقوبة اللواط : اختلف الفقهاء في عقوبة من فعل قوم لوط على ستة أقوال :الأول للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور ، وهو أن حد اللواط - الفاعل والمفعول به - كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر ،

وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح ، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، ولأنه وطء في محل مشتهى طبعاً منهي عنه شرعاً فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياساً على قبل المرأة ،

بل هو أولى بالحد لأنه إتيان في محل لا يباح الوطء فيه بحال ، والوطء في القُبُل يباح في بعض الأحوال ، ونص الشافعي والحنابلة على أن غير المحصن يجلد ويُغرب كالزنا ، الثاني : لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم ، وهو أنه لا حد عليه ولكنه يعزر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب ،

ولو اعتاد اللواط أو تكررت منه قتله الإمام في المرة الثانية ، سواء أكان محصنا أو غير محصن ، سياسة ، وإنما لم يجب فيه حد الزنا لأنه لم ينطلق عليه اسمه فكان كالاستمتاع بما دون الفرج ، ولأنه استمتع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد كالاستمتاع بمثله من الزوجة ،

ولأن أصول الحدود لا تثبت قياسا ، وأيضا فلأنه وطء في محل لا تشتهيهِ الطباع ، بل ركبها الله على النفرة منه ، فلم يحتج إلى أن يزجر الشارع عنه بالحد كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول ، غير أنه لما كان معصية من المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حدا مقدرا كان فيه التعزير ،

الثالث : للمالكية ، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقا ، فيرجم الفاعل والمفعول به ، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين ، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عن أحمد ،

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، وبأنه إيلاج في فرج آدمي يقصد الالتذاذ به غالبا كالقبل ، فكان الرجم متعلقا به كالمراة ، ولأن الحد في الزنا إنما وضع زجرا وردعا لئلا يعود إلى مثله ، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل ،

فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل بل إن هذا أشد وأغلظ ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا ، إذ المزني بها جنس مباح وطؤها وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه ، والذكر ليس بمباح وطؤه ، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ،

الرابع : للشافعي في قول وإسحاق بن راهويه وهو أنه يقتل اللوطي بالسيف كالمترد محصنا كان أو غير محصن وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعه بن مالك ، قال ابن المسيب إن هذا سُنَّة ماضية ،

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، حيث لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين محصن وغير محصن ، ولأن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من ووطء من يباح في بعض الأحوال ، ومن هنا كان حده أغلظ من حد الزنا ،

الخامس : يحرق الفاعل والمفعول به بالنار ، وقد روي هذا القول عن أبي بكر الصديق وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقد روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر ،

فاستشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة فيه ، فكان عليُّ أشدهم قولا فيه ، فقال ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه ، ونقل ابن القيم عن بعض الحنابلة لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ،

السادس : يعلى اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقي منكوسا فيتبع بالحجارة ، قال الله تعالي (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (

82_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 881) عن سعيد بن المسيب وسئل عن الذي يأتي البهيمة وهو محصن قال (لا يرحم ولكن يضرب مائة وتعقر البهيمة من ماله ولا يؤكل لحمها أبدا)

83_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 882) عن مسروق (في الرجل يأتي البهيمة قال يرحم وترجم وترجم الحجارة التي رجم بها ويعفى الأثر)

84_ جاء في صحيح ابن حبان (1 / 296) (ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين : أخبرنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله أقبوا ذوي الهيئات زلاتهم)

85_ جاء في صحيح ابن حبان (1 / 536) (ذكر استحقاق القوم الذين لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر عن قدرة منهم عليه عموم العقاب من الله : أخبرنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن أن يغيروا عليهم ولا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا)

86_ جاء في صحيح ابن حبان (1 / 538) (ذكر توقع العقاب من الله لمن قدر على تغيير المعاصي ولم يغيرها : أخبرنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا عليه ولا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا)

87_ جاء في الفصول للجصاص (2 / 39) (.. وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك وفي هذا نقض

ركن من أركان الدين عظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

88_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (4 / 228) (وروي عن النبي أنه قال مأمّن قوم يعمل فيهم
بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل فلم ينكروا إلا عمهم الله بعذاب ، فحذرنا الله من عذاب يعم
الجميع من العصيين ومن لم يعص إذا لم ينكره)

89_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 883) عن قتادة قال (أخذ عبد العزيز بن
مروان رجلاً فعل ذلك يعني خالط البهيمة فحرقه)

90_ جاء في الإجماع لابن المنذر (119) (وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل يا يهودي أو يا
نصراني أن عليه التعزير ولا حد عليه)

91_ جاء في الإجماع لابن المنذر (121) (وأجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء)

92_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 278) (باب مبلغ التعزير : لم نجد في عدد الضرب في
التعزير خبراً عن رسول الله ثابتاً وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن للإمام أن يعزر في بعض
الأشياء ، وقد اختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير فكان أحمد وإسحاق
يقولان لا يضرب فوق عشرة أسواط ،

وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط ، وروينا عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا ، وروينا عنه قولاً ثالثاً وهو أنه لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة ،

وفيه قول رابع وهو ألا يبلغ في عقوبة أربعين هذا قول الشافعي والنعمان وابن الحسن ، وفيه قول خامس وهو أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطاً هذا قول ابن أبي ليلى ، وفيه قول سادس وهو أن التعزير على قدر الجرم هذا قول مالك ، وقد روي عنه أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة في باب من أبواب العقوبات ، وهذا مذهب أبي ثور أن يضرب أكثر من الحد إذا كان الجرم عظيماً (

93_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 313) (باب الحر يقذف العبد : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول إذا افتري حر على عبد فلا حد عليه وممن حفظت ذلك عنه عطاء والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي غير أنهم يقولون عليه التعزير وبه نقول)

94_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 332) (باب ما يوجب الأدب : ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحد في التعريض بالفاحشة الحد تاماً وبه قال عروة بن الزبير ومالك وإسحاق وأحمد وفيه قول ثان وهو أن لا حد في التعريض وفيه التعزير هذا قول عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي)

95_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 334) (وإذا قال الرجل للرجل يا مخنث حلف بالله ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفرية ولا حد عليه في ذلك ويعزر في قول مالك وقال الشافعي وأصحاب الرأي لا حد عليه)

96_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 334) (واختلفوا في الإمام يعزر فيموت المضروب من الضرب ففي قول الشافعي على عاقلة الإمام العقل وعليه الكفارة وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي لا شيء على الإمام ولا على بيت المال إذا وجب التعزير ببينة ، وكذا أصح لأن التعزير لا يخلو أن يكون حقا أو باطلا فإن كان حقا فمات منه فالحق قتله وإن كان باطلا فلا يحل للإمام أن يتعدى فيفعل ما هو ممنوع منه)

97_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 288) (باب في التعزير والحد ، قال أبو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه ، وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا ، وقال مالك لا يضرب إلا الظهر ، وذكر ابن سماعة عن محمد في التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف في الحدود ويضرب الأعضاء إلا ما ذكرناه ،

وقال الحسن بن حي يضرب في الحد والتعزير الأعضاء كلها ولا يضرب الوجه والمذاكير ، وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج ، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل شرب خمرا فقال اجلد واتق وجهه ومذاكيره ، روى سفيان عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد فقال اضرب ولا يرى إبطاك واعط كل عضو حقه ، وعن عمر رضي الله عنه أنه لا يضرب الرأس)

98_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 289) (باب في ضرب الرجال والنساء : وقال أبو حنيفة والليث والشافعي الضرب في الحدود كلها ممدودا وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا في حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ، وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يضرب في التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الأعضاء ،

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى تضرب المرأة قائمة فخطأه أبو حنيفة قال والرجل يقعد ولا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعده ، وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما ، قال أبو جعفر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم النبي اليهوديين رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة ،

وما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما في ضرب الأعضاء يدل على ذلك أنه لا يتمكن من ضرب جميع الأعضاء إلا في حال القيام وأبو هريرة رضي الله عنه جلد رجلا في القذف قائما في شدة الضرب ، قال أصحابنا ضرب التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ،

وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ، وقال الحسن بن حي ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف ، وروى شريك عن جامع بن راشد عن أبي وائل قال كان لرجل على ابن أخ لأم سلمة دين فمات فقضت عنه فكتب إليها كتابا يخرج عليها فيه فرفعت ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر الي عامله اضرب ثلاثين ضربة كلها تتضع اللحم وتحدر الدم ،

وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة زنت فقال أفسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها فقد دل هذا على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير ، وروى عن عطاء جلد الزانية أشد من جلد الفرية وجلد الفرية والخمر واحد ،

وعن الحسن ضرب الزنا أشد من القذف والقذف أشد من الشرب وضرب الشرب أشد من ضرب التعزير ، وعن علي عليه السلام أنه جلد رجلا حدا قاعدا وعليه كساء قسطلاني روى أنه جلد أبا بكره سلخة شاة فألبس مسكها وهذا يدل على شدة الضرب)

99_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم (93) (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)

100_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 304) (باب في التعزير : قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وهو قول شبرمة والحسن بن حي وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وروى عن أبي يوسف أنه على ما يراه الإمام ولم يذكر منع مجاوزة الحد به ،

وقال مالك عن التعزير ما هو أشد من الحدود ، وقال الليث في المرأة توجد مع رجل في بيت بعد العشاء الآخرة أنهما يجلدان سبعين سبعين سوطا وقال في الرجل يخلع امرأته ثم يصيبها في عدتها وهما جاهلان يضريان مائة مائة وإن كان عالما وهي مستكرهة فعليه الحد وقال فيمن يدخل الرجل على غير امرأته يضرب مائة ،

قال أبو جعفر لا يصلح اعتبار العقوبات قياسا ألا ترى أنه من زنى مائة مرة ومن زنى مرة ومن زنى ثلاثة محرمة ومن زنى بأجنبية ومن زنى في رمضان وهو صائم محرم حدودهم سواء لا يزداد على واحد منهم عقوبة لأجل زيادة انتهاك الحرمة ومن قذف رجلا بالزنا حد ولو قذفه بالكفر لم يحد فدل على أنه لا يجوز أن يعتبر بها غيرها من العقوبات ولا يزداد إليها ،

فلم يجز اعتبار التعزير بالحد والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشد تارة فلا معنى لاعتبار الحد فيه وجاز مجاوزته إياه ، وقد روى عن الليث بن سعد أنه يحتمل أن لا يجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك ،

ويحتج لذلك بما روى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله وقد روى يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حملها ،

فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال عمر أنت الرجل الذي لا تأتي بخير فأفزعته ذلك فأرسل إليها عمر أحببت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل به وصادفت عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت ،

قال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعمله وليس الحد إلا على من علمه فأمر بها فجلدت مائة وغربها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه ، قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لأهلها ثم مات عنها وهي أعجمية إلا أنها تصلي القبلة مع المسلمين ،

وإن عثمان قال لعمر لا أرى عليها الرجم وإنما الرجم على من علم الإسلام فيعلم ماذا عليه وماذا له فأمر عمر إذا نكحت أن تجلد مائة وتغرب إلى مصر من الأمصار فجعل من هذا الحديث التعزير مائة كان عليها استعلام الأشياء المحرمة وغربها زيادة في العقوبة كما غرب في الخمر)

101_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 360) (شهادة الزور فسق فسق ومن رجلا عزر فوجود الفسق منه أولى أن يستحق به التعزير)

102_ جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (3 / 145) (فإن قال قائل أفيجوز التعزير بمائة ؟ قيل له نعم قد عزر رسول الله بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في باب حد البكر في هذا الكتاب)

103_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (6 / 151) (فقال قائل فما معنى قوله إلا حدا من حدود الله أو إلا الحدود ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الذي أمر بالتجافي عنه والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي لهم والعفو عنهم ،

فأما من أتى ما يوجب حدا إما قذفا لمحصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافي عن زلات أهله وصار بذلك فاسقا راكبا للكبائر التي قد تقدم وعيد الله لراكبيها بالعقوبات عليها وإلزام الفسق إياهم لأجلها وإسقاط العدل من الشهادات منهم لها ومن صار كذلك ففرض الله على الأئمة التعزير في ذلك)

104_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (248) (ومن ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو ما افترض عليه مما أقر بفرضه فتركه بعد الإقرار جاحدا له فهو كافر وإن أقر بفرضه وامتنع من فعله أخذ بذلك حتى يفعله فإن امتنع حورب عليه)

105_ جاء في شرح مشكل الآثار (6 / 231) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله وفي وجوب الاقتصار على ذلك وفيما روي عنه مما يوجب خلاف ذلك وفي الأولى منهما ما هو ، فقال قائل هذا الحديث قد تركوه أهل العلم جميعا لأنهم لم يختلفوا في التعزير أن للإمام أن يتجاوز به عشرة أسواط وإنما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك ،

فتقول طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا وممن قال ذلك أبو حنيفة ومجد بن الحسن والشافعي وتقول طائفة منهم لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطا وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى وتقول طائفة منهم لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا ،

وممن قال ذلك منهم أبو يوسف مرة وتقول طائفة منهم إنه يتجاوز به إلى ما رأى وإن تجاوز ذلك أكثر الحدود التي حدها الله لعباده على قدر الجرم وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس وأبو يوسف مرة وقال مرة أخرى القول الذي ذكرناه عنه وقال مرة أخرى بقول أبي حنيفة ،

وفي ذلك ما قد دل على تركهم هذا الحديث فمن أين جاز لهم تركه ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وإن كانوا قد خالفوا ما في الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الأمصار وهو الليث بن سعد قال به مرة وتركه مرة أخرى ،

وقال في قوله الذي قال به فيه يخالف بين العشرة على مقدار الجرم فإن كان غليظا غلظ في العشرة وإن كان خفيفا خفف فيها فقال هذا القائل فهل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث ؟ فكان

جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الحجة لهم في اتساع خلافهم له ما قد روي عن رسول الله في جلده في الخمر ،

كما حدثنا .. عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله في الخمر أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة ، وحدثنا .. عن حنين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال أزيدكم ؟ قال فشهد عليه حمران ورجل آخر ،

فشهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يقيئها فقال عثمان إنه لم يقيئها حتى يشربها فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما أقم عليه الحد فقال علي رضي الله عنه لابنه الحسن أقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط وجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ثم قال أمسك ،

ثم قال إن النبي حد أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة قال علي رضي الله عنه وهذا أحب إلي فكان في هذا الحديث أن رسول الله جلد في الخمر أربعين ، فاحتمل أن يكون ذلك لأنه كان الحد في الخمر ، واحتمل أن يكون ذلك لا لأنه كان حداً فيها ولا لأن رسول الله قصد في ذلك إلى جلد معلوم ،

فنظرنا في ذلك فوجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا .. عن علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه ، ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا .. عن علي رضي الله عنه قال ما حددت أحداً حداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر فإن رسول الله لم يسن فيها شيئاً ،

فوقفنا بذلك على أن رسول الله لم يكن جلد شارب الخمر على ما في حديث حنين عن علي رضي الله عنه أربعين قصدا منه إلى الأربعين ولكن قصدا منه إلى جلد لا توقيت فيه ودل على ذلك أيضا ما قد روي عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة كما حدثنا .. قال أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ،

ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله ، قال فدل ذلك من تجاوز علي الأربعين إلى ما فوقها في الخمر أن الذي كان من النبي في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدد معلوم وفي ذلك ما قد دل على أنه لم يكن حدا وإنما كان تعزيرا وقد دل على ذلك أيضا ما قد رواه غير علي رضي الله عنه عن النبي في ذلك ،

فمنهم عبد الرحمن بن أزهر كما حدثنا .. عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما في أيديهم ثم حثا عليه التراب ثم أتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله فضربه أربعين ،

ثم أتي عمر رضي الله عنه بسكران فضربه أربعين أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضرب بعد النبي أربعين في ذلك على التحري لضرب النبي الذي كان في مثله لا لأن ذلك الضرب كان مقصودا به إلى عدد معلوم ومنهم أبو سعيد الخدري كما حدثنا .. عن أبي سعيد قال لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي رسول الله بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فأمر به النبي فلهز بالأيدي وخفق بالنعال ،

وكما حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر رضي الله عنه لكل نعل سوطا ، ومنهم أبو هريرة كما قد حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله أتى بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعله ،

ومنهم عقبة بن الحارث كما حدثنا .. عن عقبة بن الحارث قال أتى بالنعيمان إلى النبي وهو سكران فشق على النبي مشقة شديدة فأمر من كان في البيت أن يضربوه فضربوه بالنعال والجريد على عقبه وكنت فيمن ضربه ، غير أن ابن أبي داود قال في حديثه بالنعيمان أو ابن النعيمان ،

ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه كما حدثنا .. عن أنس رضي الله عنه أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف الحدود وتجعل فيه ثمانين ،

وكما حدثنا .. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله أتى برجل قد شرب الخمر فأمر به فضرب بالجريد نحووا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانين ففعل ذلك ،

أفلا ترى إلى ما قد روينا عن علي من قوله في حد الخمر إنه شيء صنعناه وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه وفي ذلك ما قد دل أنه لم يكن في الخمر في زمن النبي حد معلوم ولا من بعده حتى كان من أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك ما كان منهم فيه ،

وإذا كان الذي قد كان من رسول الله في ذلك لم يكن حداً كان تعزيراً وفيه تجاوز العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن علي ما كان منه في النجاشي تعزير العشرين وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة وفيما ذكرنا عن رسول الله ما قد دل على أن للإمام أن يتجاوز العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزها إليه ،

وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بردة الذي ذكرنا وفي معارضته إياه ما قد تكافأ الحديثان إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ فإذا تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك وطلب الأولى من دينك المعنيين فوسعهم بذلك ترك حديث أبي بردة إلى خلافه مما قد كان من رسول الله من العقوبة في شرب الخمر ، بل لو قال قائل إنه أولى من حديث أبي بردة لعمل أصحاب رسول الله من بعده به فكان غير معنف في ذلك ، والله نسأله التوفيق)

106_ جاء في الأضداد لابن الأثير (147) (عزرت الرجل إذا أدبته وعنفته ولتمته ومنه قول الفقهاء يجب عليه التعزير)

107_ جاء في أدب القاضي لابن القاص (1 / 169) (.. ويكف كل واحد من الخصمين عن أذى صاحبه وإن بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زبره ولا يحبس ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه فإن استوجب ضرباً فلا خلاف في أن له ضربه إن رأى ذلك صلاحاً ،

واختلفوا في مقدار ما يعزر به من الضرب فقال الشافعي لا يبلغ تعزير الحر أربعين ولا تعزير العبد عشرين وقال مالك يضربه على ما يراه حتى يذعن وإن ضربه ألفاً وأكثر وقال أبو حنيفة لا يزيد في التعزير عن تسعة وثلاثين وقال أبو يوسف لا يبلغ به ثمانين وقال ابن أبي ليلى لا يبلغ به مائة)

108_ جاء في معاني القرآن للنحاس (6 / 499) (وتعزروه وأصله في اللغة من التبجيل والتطهير
ومنه التعزير الذي هو دون الحد)

109_ جاء في صحيح ابن حبان (4452) (باب ذكر الإخبار عما يجب على الأمراء من الجلد في
تأديب من أساء من الرعية فيما دون حد من الحدود : أخبرنا .. عن أبي بردة بن نيار قال سمعت
رسول الله يقول لا جلد فوق عشرة أسياط فيما دون حد من حدود الله)

110_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 440) (روت عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه
قال تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم ، وروي أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، وفي ذوي الهيئات ها
هنا وجهان ، أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر والثاني أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا
عليه وتابوا منه ، وفي عثراتهم ها هنا وجهان ، أحدهما أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود ،
والثاني أنها أول معصية ذل فيها مطيح)

111_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 317) (وكذلك لو شتمه بما دون القذف كان عليه
التعزير)

112_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 571) (فإن لم يكن ممتنعا عاقبه الإمام بمقدار ما
يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعده الله عليها العقاب
إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها وإن كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا وإن
كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة)

113_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 505) .. وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله بالوفاء به (

114_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6 / 394) (مسألة كيفية الضرب في التعزير : قال أبو جعفر - الطحاوي - التعزير أشد الضرب ، قال أبو بكر - الجصاص - يعني إذا رأى الإمام ذلك لأنه موضوع للزجر والردع فإذا لم يكن للإمام فيه بلوغ الحد لورود الأثر في منعه وجب عليه المبالغة في رده بشدة الضرب ،

مسألة ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، قال وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وذلك لوجوه أحدها قول الله في قصة الزاني ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، والآخر أنه منصوص في كتاب الله وضرب الشارب أخذ من جهة السنة ، والثالث أن النبي ضرب الشارب بالجريد والنعال وهذا يدل على التخفيف)

115_ جاء في عيون المسائل للسمرقندي (280) (لا ضمان على القاضي في موت المضروب في الحد أو التعزير ، والقاضي إذا ضرب في الحد أو التعزير فإنه لا يضمن إذا مات)

116_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 300) (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ، قلت قال الشافعي في تفسير الهيئة من لم يظهر منه ريبة ، وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزر وإن شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء)

117_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 314) (ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبيح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل)

118_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 330) (باب الرجل يزني بجارية امرأته وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرمم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زني بجارية امرأته يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحده ، وعن الثوري أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث أن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطاء فدرىء عنه الرجم ،

وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذاهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل)

119_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 339) (وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين حسبك دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير وللإمام أن يزيد في

العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ولو كانت الثمانون حدا ما كان لأحد فيه الخيار وإلى هذا ذهب الشافعي (

120_ جاء في التجريد للقدوري (2 / 1024) (مسألة إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي : قال أصحابنا إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي ، وقال الشافعي يقتل ، واختلف أصحابه فمنهم من قال إذا ترك الأولى وتضييق وقت الثانية قتل ، ومنهم من قال إذا ترك ثلاثة وتضييق وقت الرابعة قتل ، ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف ، وقال ابن سريج يضرب بالعصا وينخس بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه)

121_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي (133) (وقد بلغ من تعظيم شأن الصلاة أن بعض الفقهاء أفتي بكفر من ينكرها عامدا وإن لم يستحل تركها كما ذهب إليه أحمد بن حنبل وقال الشافعي بوجوب قتل تاركها عمد وإن لم يحكم بكفره إذا تركها كسلا لا استحلالا وبه وقال ابو حنيفة بحبس تارك الصلاة وتعذيبه إلى أن يصلي)

122_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1455) (وقال النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق من ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها بغير عذر فهو كافر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم يسمعه مالك كافرا ولكن قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك قال الشافعي ، وروي أنه يستتاب ثلاثا فإن صلى وإلا قتل ، وقال الزهري يضرب ويسجن إلا أن يكون ابتدع ديناً غير دين الإسلام فإنه يقتل إن لم يتب)

123_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 340) (ومن باب في التعزير قال أبو داود حدثنا .. عن أبي بردة الأنصاري أن رسول الله كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ،

قلت قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك ،

وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته أربعين وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ،

وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، وعن ابن أبي ليلى إلى خمسة وسبعين سوطا ، وقال مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر ،

وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيما مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئا أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الإمام إذا كان مأمونا عدلا ،

وقال بعضهم لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون ، وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر ،

قلت التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر على مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبدا قاصر عن كمال ذلك العضو وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم فوُجعت الجناية على بعضه كان معقولا أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو)

124_ جاء في التعريفات للجرجاني (62) (التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع)

125_ جاء في الصحاح للجوهري (2 / 744) (والتعزير أيضا التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا)

126_ جاء في مجمل اللغة لابن فارس (667) (التعزير الضرب دون الحد)

127_ جاء في المستدرک للحاكم (7776) (عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة والرجل الرجل في ثوب واحد . قال ابن أبي ليلى وأنا أرى فيه التعزير ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من أجل بيت الصحابة من الأنصار ومفت وفقه بالكوفة إذ رأى فيه التعزير ففيه قدوة)

128_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي (2 / 722) (ليس عندنا في تعزير الإمام لمن وجب تعزيره بالسوط حد موقوف عنده وذلك إلى اجتهاد الإمام وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ألا يزيد في التعزير على الثلاثين سوطا)

129_ جاء في المعونة لعبد الوهاب المالكي (1406) (وليس في التعزير حد مضروب إلا اجتهاد الإمام فيما يغلب على ظنه أنه ردع للمعزر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يزداد على أربعين وقول غيرهما ما ينقص من الحد خمسة أسواط لأنه إجماع الصحابة لأن عمر رضي الله عنه جلد معن بن زائدة لا نقش على خاتم بيت المال وأخذ به من صاحبه مالا فضربه مائة وحبسه ،

ثم كلم به فضربه مائة ثم كلم به الثالثة فقال ذكرتني الطعن وكنت ناسيا فضربه مائة ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه ضرب في التعزير خمسا وتسعين سوطا ولأن الفرض بالحد لما كان الردع والزجر عن ارتكاب ما فعل وجب أن يباح منه قدر ما يحصل به الغرض ولأنه ضرب رآه الإمام محتاجا إليه في ردع المعزر فجاز أن يبلغه أصله ما دون الحد)

130_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب المالكي (2 / 867) (مسألة الضرب في الحدود كلها سواء وقال أبو حنيفة الضرب في الزنا أشد منه في القذف والشرب وأشدّها التعزير ، فدليلنا أنها حدود جلد فوجب تساويها في الصفة لتساويها في الجنس والمقصد بها)

131_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب المالكي (2 / 929) (إذا عزر الإمام إنسانا تعزير مثله فمات لم يضمنه وقال الشافعي يضمن فدليلنا أن إليه أمره من طريق الولاية فإذا تلف به لم يضمنه كما لو أقام حدا على إنسان فمات)

132_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب المالكي (478) (يجوز أن يزيد التعزير على أدنى الحدود وأكثرها باجتهاد الإمام في ذلك)

133_ جاء في التجريد للقدوري (11 / 5957) (قال أصحابنا إذا عزر الإمام رجلا فمات من التعزير لم يجب عليه ضمان)

134_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني (2 / 193) (وأما التعزير فهو بخلاف الحد لأنه مجتهد فيه وليس فيه من الحصر والتقدير والتحديد ما في الحدود)

135_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 468) (واختلفوا في المواضع التي تضرب فقال مالك الحدود كلها أو التعزير لا تضرب إلا في الظهر وقال أبو حنيفة تضرب الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وروى عن عمر وابن عمر أنهما قال لا يضرب الرأس وقال الشافعي يتقى الفرج والوجه وروى ذلك عن علي رضي الله عنه)

136_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 485) (اختلف العلماء في مبلغ التعزير فقال أحمد وإسحاق بحديث جابر لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد وروى عن الليث أنه قال يحتمل ألا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك ،

وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا ، وعنه في رواية أخرى ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة ،

وقال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ به عشرين سوطا لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منها سوطا لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف وهو أحد قولي الشافعي ،

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وقال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك ، وروى مثله عن أبي يوسف وأبي ثور واحتج أحمد وإسحاق بحديث جابر وقال ابن المنذر في إسناده مقال ،

وقال الأصيلي اضطرب إسناده حديث عبد الله بن جابر فوجب تركه لاضرابه ولوجود العمل في الصحابة والتابعين بخلافه ، وقال الطحاوي لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد تارة فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له ،

والدليل على ذلك ما رواه ابن نمير .. أن حاطبا توفي وأعتق من صلبى وصام من رقيقه وكانت له وليدة نوبية من رقيقه قد صلت وصامت وهي عجمية لا تفقه فلم يرعه إلا حملها فذهب إلى عمر فأخبره فأرسل إليها أحببت ؟ قالت نعم من مرغوس بدرهمين فإذا هي تستهل به وصادفت عنده على ابن أبي طالب وعثمان وعبد الرحمن فقال أشيروا على ،

فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت قال عثمان إنها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت فأمر فجلدت مائة وغربت ، قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لمولاها ثم مات عنها إلا أنه كانت تصلى مع المسلمين ،

فجعل عمر في هذا الحديث التعزير بمائة لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة وغربها زيادة في العقوبة كما غرب في الخمر ، قال ابن القصار وقد روى أن معن بن زائدة زور كتابا على عمر ونقش

مثل خاتمه فجلده مائة ثم شفع له قوم فقال أذكرتني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع ،

قال ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع وكان في الناس من يردعه الكلام وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المروحة لم يكن للتحديد فيه معنى وكان مفوضا إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع ،

قال المهلب ألا ترى أن النبي زاد المواصلين في النكال كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده وكذلك ضرب المتابعين للطعام وانتقامه لحرمت الله لم يكن محدودا فيجب أن يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء من ذلك حد لنقل ولم يجز خلافه)

137_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (11 / 65) (التعزير موضوع للزجر والنكال)

138_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 412) (.. فذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعون لا يجوز أن ينقص منها وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ويجوز أن ينقص منها ، وقال مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري حد الخمر ثمانون كالقذف ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ،

استدللا برواية سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو الأربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود

ثمانون فأخذ بها عمر فصار اجتهاد الصحابة موافقا لفعل رسول الله لأن الأربعة بالجريدتين
ثمانون ،

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله جلد في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بدل كل
نعل سوطا فدل على أن اجتهاد الصحابة كان في صفة الحد لا في عدده ، وقد روى محمد بن علي بن
الحسين عن أبيه أن النبي جلد شارب الخمر ثمانين وهذا نص ومن الاعتبار أنه حد يجب على الحر
فلم يتقدر بالأربعين كالقذف ،

ولأن حد القذف أخف وحد الشرب أغلظ لما في النفوس من الداعي إليه وغلبة الشهوة عليه فكان
إن لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص عنه ولأن الزيادة على الأربعين لو كانت تعزيرا لم يجز أن تبلغ
أربعين لأن التعزير لا يجوز أن يكون مساويا للحد ،

ودليلنا مع ما قدمناه في صدر الباب من حديث عبد الرحمن بن أزهر ما رواه حصين بن المنذر أبو
ساسان الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل
آخر شهد أحدهما أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه تقيأها فقال عثمان ما تقيأها حتى شربها فقال
لعلي أقم عليه الحد ،

فقال علي للحسن أقم عليه فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها أي ولي صعبها من تولى سهلها
فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فجلده عبد الله بالسوط وعلي يعد فلما بلغ أربعين
قال حسبك جلد رسول الله أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين وكل سنة أحب إلي وهذا
نص من وجهين ، أحدهما ما أخبر به عن رسول الله من اقتصاره على الأربعين ، والثاني إخباره بأن
كلا العديدين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها ،

ومن القياس أنه سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه غيره كالزنا والقذف ، فإن قيل فوجب ألا يقدر بأربعين كالزنا والقذف قيل الحدود موضوعة على الاختلاف في المقدار لاختلافها في الأسباب فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض في التفاضل ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل ،

ولأن الحدود تترتب بحسب اختلاف الأجرام فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر ، ولأن الزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده والقذف لما اختص كان حده أكثر بالتعدي إلى واحد كان أخف من الزنا ، والخمر لما اختص بواحد لم يتعد عنه وجب أن يكون أخف من القذف فأما الجواب عن حديثي أنس وأبي سعيد فمن وجهين أحدهما اضطراب الحديثين لأنه لو كان في حد الخمر نص ما اجتهد فيه الصحابة ولعملوا فيه على الثقل ،

والثاني تحمل الرواية بجريديتين والنعلين على أن إحداهما بعد الأخرى لأن الأولى تقطعت فأخذ الثانية ، وأما الجواب عن حديث علي بن الحسين فهو مرسل لا يلزم وفيه نص لم يعمل به لاجتهاد الصحابة فيه فصار الإجماع مانعا من العمل به ،

وأما الجواب عن استدلالهم بأن حد القذف أضعف فهو أن حد القذف أغلظ من وجهين ، أحدهما أن القذف متعدد والشرب غير متعدد ، والثاني أن حد القذف من حقوق العباد وحد الشرب من حقوق الله وما تعلق بالعباد أغلظ ، وأما الجواب عن قولهم لو كانت الزيادة على الأربعين تعزيرا ما جاز أن يساوي حدا فمن وجهين ،

أحدهما أنه لا يبلغ بالتعزير إذا كان سببه واحداً فأما إذا كانت الأسباب مختلفة جاز لأن لكل حكماً وتعزيره في الخمر لأسباب لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، والثاني أن هذا تعزير بعقد إجماع الصحابة عليه في الأربعين فصار مخصوصاً من غيره ، ثم يقال لأبي حنيفة أليست تقول إن أكثر التعزير تسعة وثلاثون ولا يجوز إن يبلغ به الأربعين لأنه لا يساوي أقل الحدود ؟ فلذلك وجب أن تكون الأربعون حداً)

139_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 424) (أما التعزير فتأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود والكلام فيه مشتمل على فصلين ، أحدهما في صفة والثاني في حكمه ، فأما صفة فتختلف باختلاف الذنب واختلاف فاعله فيوافق الحدود في اختلافه باختلاف الذنوب ويخالف الحدود في الفاعل ،

فيختلف التعزير باختلاف الفاعل فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة لأن الحدود نصوص فاستوى الكافة فيها والتعزير اجتهاد في الاستصلاح فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم ، روت عائشة رضي الله عنها أن النبي أنه قال تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم ،

وإذا كان كذلك نزل التعزير باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب فالمرتبة الأولى التعزير بالكلام والمرتبة الثانية التعزير بالحبس والمرتبة الثالثة التعزير بالنفي ثم المرتبة الرابعة التعزير بالضرب يندرج ذلك في الناس حسب منازلهم ،

فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل عن ذلك إلى المرتبة الثانية وهو

الحبس ينزلون فيه على حسب منازلهم وبحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة بقدر ما يؤدي الاجتهاد إليها ويرى المصلحة فيها ،

وقال أبو عبد الله الزيري من أصحاب الشافعي يتقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسنة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الرتبة الثالثة وهي النفي والإبعاد وهذا والحبس فيمن تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها واختلف في غاية نفيه وإبعاده ،

فظاهر مذهب الشافعي أنه يقدر الأكثر بما دون السنة ولو بيوم لئلا يصير مساويا لتغريب السنة في الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على السنة بما يرى أسباب الاستقامة ثم يعدل عن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب ذنوبهم ،

واختلف في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التعزير فمذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون وفي العبد تسعة عشرة ينتقص لينقص عن أقل الحدود في الخمر وهو أربعون في الحر وعشرون في العبد وقال أبو حنيفة أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد وقال مالك لا حد لأكثره ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود ،

وقال أبو عبد الله الزيري تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون لأن حد الخمر أربعون وأعلاه فيمن يعرض بالزنا خمسة وسبعون لأن حد القذف ثمانون ثم جعله معتبرا باختلاف الأسباب في التعريض بالزنا فإن وجدته ينال منها ما دون الفرج ضربه أكثر للتعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وإن وجدا عريانين في إزار قد تضاما أنهما لا حائل بينهما ضربا ستين سوطا ،

فإن وجدا عريانين في إزار غير متضامين ضربا خمسين سوطا وإن وجدا في بيت مبتدلين قد كشفنا
سؤاتهما ضربا أربعين سوطا وإن وجدا فيه مستوري السوءة ضربا ثلاثين سوطا وإن وجدا في طريق
متحادثين بفجورهما ضربا عشرين سوطا وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضربا
عشرة أسواط ،

وإن وجدا فيه وكل واحد منهما يتبع صاحبه ضربا خفقات على غير هذا فيما عداه وقال أبو يوسف
أكثر التعزير خمسة وسبعون من غير تفصيل ولا استنباط من ذنوب الحدود وما قاله الشافعي
أظهر لأمرين ، أحدهما ما روي عن النبي أنه قال من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين ،
والثاني أنه أقل ما قيل فيه وقد قال رسول الله جنب المؤمن حمى ،

وأما إشهار المعزر في الناس فجائز إذا أدى الاجتهاد إليه ليكون زيادة في نكال التعزير وأن يجرد من
ثيابه إلا قدر ما يستر عورته وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز أن يحلق شعر
رأسه ولا يجوز أن يحلق شعر لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه على وجهين يجوز أحدهما
ويمنع منه في الآخر ،

ويجوز أن يصلب في التعزير حيا ، قد صلب رسول الله رجلا على جبل يقال له أبو ناب ، ولا يمنع
إذا صلب من طعام وشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومئا ويعيد إذا أرسل ولا يتجاوز
صلبه أكثر من ثلاثة أيام)

140_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (16 / 319) (تأديب شاهد الزور وتأديبه التعزير لأنه مما
لم يرد فيه حد)

141_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي (344) (والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه ، أحدها إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقول النبي أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)

142_ جاء في المحلي لابن حزم (6 / 481) (قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، ومن طريق .. عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، فأمر رسول الله بتغيير المنكر باليد ،

ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ومنع رسول الله من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط فواجب أن يضرب عشرة فإن أنصف فلا سبيل إليه وإن تمادى على المطل فقد أحدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضا عشرة وهكذا أبدا حتى ينصف ويترك الظلم أو يقتله الحق وأمر الله)

143_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 421) (مسألة مقدار التعزير : اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طائفة ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه وأن يجاوز به الحدود بالغا ما بلغ وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة ،

وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فأقل وقالت طائفة أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة وقالت طائفة أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً فأقل هو أحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال أبي يوسف ،

وقالت طائفة أكثر التعزير ثلاثون سوطاً وقالت طائفة أكثر التعزير عشرون سوطاً وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقالت طائفة أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا ،

فمما روي في القول الأول ما حدثناه .. عن مطرف بن عبد الله أتى هشام بن عبد الله المخزومي وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى فبعث به هشام إلى مالك وقال أتري أن أقتله ؟ قال وكان هشام شديداً في الحدود فقال مالك أما القتل فلا ولكن أري أن تعاقبه عقوبة موجعة ،

فقال كم ؟ قال ذلك إليك فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوطاً وأبقاه في السجن فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكر ولا رأى أنه أخطأ ، وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال شكى إلى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها ،

فبعث في أبي الجارية قال أين ابنتك امرأة هذا ؟ فقال والله ما أتني ولا أدري أين هي ؟ ولا لها عندي علم قال فأمر به فحمله إلى وسط السوق وضرب مائة سوطاً ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوطاً ثم أنا أشك أذكر الثالثة أو الرابعة أم لا ؟ قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد ،

وأما القول الثاني فكما حدثنا .. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه ؟ فقال أنت الرجل لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر فسألها فقال أحبلت ؟ قالت نعم من مرعوش بدرهمين ،

فصادف ذلك عنده عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان ؟ قال قد أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت قال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ،

وبه إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مائة ، وبه .. عن علي أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما ، وبه .. عن ابن مسعود قال أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا ،

فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ؟ فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث فروينا عن سعيد بن المسيب ورويناه أيضا عن ابن شهاب قال إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة ،

وأما من قال ثلاثون سوطا فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة ، وأما من

قال عشرون سوطا فكما روينا .. عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطا)

144_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (136) (واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة واختلفوا في أكثر)

145_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 53) (وكل هذا يدل على أن الحد الموقت في الخمر أربعون وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حدا وأن الزيادة التي زادها إنما هي على وجه التعزير)

146_ جاء في النتف في الفتاوي للسغدي (3 / 724) (وأقل التعزير سوط واحد وفي أكثره اختلاف وأشد الضرب في التعزير لأنه للتأديب ثم بعد حد الزنا ثم حد الشرب وأهونه حد القذف)

147_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد الضرب في الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح ضرب بين ضربين ، وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ،

وقال الثوري ضرب الزنى أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ، وقال الحسن بن حي ضرب الزنى أشد من ضرب الشرب والقذف وعن الحسن البصري مثله وزاد ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير ، وقال عطاء بن أبي رباح حد الزنى أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد ،

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له فوجبت التسوية في ذلك لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب فالوجه فيها التسوية لأن من فرق احتاج إلى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم ،

ومن حجة من قال إن الزنى أشد ضربا من القذف والقذف أشد من الخمر لأن الزنى أكثر عددا في الجلدات فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكابة لأن الله قد قصر بالعدد فيه عن عدد الزنى وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد وسبيل مسائل الاجتهاد ألا تقوى قوة مسائل التوقيف ،

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه مع ما روي عن النبي أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله رواه أبو بردة الأنصاري عن النبي ،

.. وذكر عبد الرزاق .. عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لأحد أن يخرجها إلا في حد قال ولقد رأيتته يقيد من نفسه ، وذكر عبد الرزاق .. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال لا يبلغ بالعقوبة الحدود ، وعن ابن جريج أيضا عن عمر بن عبد العزيز نحوه ،

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا بما حدثني .. عن أبي وائل قال كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابا يجرج عليها فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم ، قال سفيان لأنها أمه ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه ونحو هذا ،

وبما رواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت حسنها اضربوها حدها ولا تخرقوا عليها جلدها ، قالوا فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه كان يرى الضرب في التعزير أشد منه في الزنى قالوا وكذلك لا محالة سائر الحدود ،

قال أبو عمر من قال إن الحدود كلها سواء إلا في العدد جعل قوله ولا تأخذكم بهما رأفة في إسقاط الحد لا في حفة الضرب وضرب الزنى أخف عندهم فإنهم يقولون ضربا غير مبرح لا يشق جلدا ولا يضع سوطا فوق سوط ، واحتج من قال ضرب القذف أشد الضرب بما أخبرني .. عن عبد الرحمن بن عوف قال لما جلد أبو بكر أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة ،

فسلخت ثم ألبس مسكها قال فهل ذلك إلا من ضرب شديد ، هكذا قال جدتي وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم ، حدثنا .. عن عبد الرحمن بن عوف قال لما جلد أبو بكر أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره وما ذاك إلا من ضرب شديد وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد ،

وعن علي بن أبي طالب أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى اضربه كذا وكذا ولا تنهك ، قال أبو عمر فيما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني دليل على أن قوله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) الآية إنما أريد به الا تعطل الحدود وألا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم ،

وهذا قول جماعة أهل التفسير وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وزيد بن أسلم ، وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير (ولا تأخذكم بهما رأفة) قالوا في الضرب والجلد ، ذكر

إسماعيل القاضي قال حدثنا .. عن ابن عمر قال ضرب ابن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجلها وأحسبه قال ظهرها ،

قال فقلت (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال يا بني وأخذتني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب ، وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله ، قال إسماعيل وحدثنا .. عن عمران بن حدير قال سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت إنا نرحمهم إذا نزل ذلك بهم ؟ قال ليس بذلك إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان ،

حدثني .. عن أبي وائل قال أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد لا ترني إبطك ، وأخبرنا .. قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لأنس في زمان من كان هذا ؟ قال في زمن عمر بن الخطاب ،

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود فقال مالك الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر قال وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا ، وقال الشافعي وأصحابه يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء ، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي أنه كان يقول اتقوا وجهه ومذاكيره ،

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تضرب الأعضاء كلها في الحدود إلا الفرج والوجه والرأس وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالوا لا يضرب الرأس قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس وروي سفيان عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد فقال للجلاد اضرب ولا تر إبطك وأعط كل عضو حقه ،

ومن حجة مالك أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى لأن الحدود عندهم تقام أبدا وليس مثل ذلك
يجهل وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة لأنه شيء لا ينفك منه إلا ما روى كل
واحد من الأثر عن السلف فيميل باختياره إليه ،

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء فقال مالك الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام
واحد منهما يضربان قاعدين ويجرد الرجل في جميع الحدود ويترك على المرأة ما يسترها وينزع عنها
ما يقيها من الضرب وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد ويضرب قائما والمرأة قاعدة ،

وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير
ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه المحشو والفرو وقال الشافعي إن كان مده
صالحا مد ، ومن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس ،

ومن الحجة للثوري حديث ابن عمر في رجم النبي اليهوديين وفيه لقد رأيت الرجل يحيي على المرأة
يقيها الحجارة ، وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة وضرب أبو هريرة رجلا في القذف
قائما وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء يدل على القيام والله أعلم (

148_ جاء في المهذب للشيرازي (3 / 373) (باب التعزير : من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
كمباشرة الأجنبية فما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا
أو الجنابة التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزز على حسب ما يراه السلطان)

149_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 302) (وإنما توقف مالك والله أعلم عن الفرق بين ذي الهيئة وغيره فقال لا أدري ما هذا مع ما جاء عن النبي عليه السلام من قوله أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم لوجهين ،

أحدهما أن المراد في الحديث لذوي الهيئات أهل المروءة والصلاح على ما روى النبي عليه السلام من قوله تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح فخشي أن يحمل ذلك على عمومهم في أهل الصلاح وغيرهم ، والثاني أن التجافي عن ذوي المروءة والصلاح إنما يكون إلى الإمام فيما لا يتعلق به حق لمخلوق ولم يبلغ أن يكون حداً ،

لأنه إذا بلغ أن يكون حداً فقد خرج به فاعله عن أن يكون من أهل الصلاح إلى أن يكون من أهل الفسق ومن أهل العلم من رأى أن التجافي فيها كان من ولات ذوي الهيئات إلى الإمام في حقوق الله وحقوق الناس ولم ير ذلك مالك ولذلك قال لا أدري ما هذا إذا كان ذا هيئة خلوه وإذا كان غير ذي هيئة جلدوه)

150_ جاء في سنن الترمذي (4 / 39) (باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب : حدثنا .. سمعت رسول الله يقول من رأى منكراً فلينبهه بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

151_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (6 / 420) (وقد يقتضي الحال تعزيرات في أوقات يبلغ مجموعها حداً أو يزيد)

152_ جاء في المبسوط للسرخسي (2 / 52) (وكذلك من مات من حد أو تعزير غسل)

153_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 71) (وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر وحد القذف أخف من جميع ذلك أما ضرب التعزير أشد لأن المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضا فات ما هو المقصود ،

لأن الألم ما لم يخلص إليه لا ينزجر ولهذا قلنا يجرد في التعزير عن ثيابه ويعذر في إزار واحد ، واختلفوا في مقدار التعزير ففي ظاهر المذهب لا يبلغ التعزير أربعين سوطا وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز أن يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا ،

وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله والأصل فيه قوله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ، قال أبو يوسف رحمه الله المراد الحد الكامل وهو حد الأحرار وأدناه ثمانون جلدة فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط وقيل كان ابن أبي ليلى رحمه الله يضرب بالخمسين مرة واحدة فنقص ضربة واحدة في التعزير وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قال لا يزداد على تسعة وثلاثين سوطا لأن الأربعين في حق العبد في القذف والشرب حد فنقص التعزير عنه بضربة واحدة ،

وهذا بيان أقصى التعزير فأما فيما دون ذلك الرأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنه ينزجر به لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله قال أقرب كل شيء من بابه فالتعزير في اللمس والقبلة بشهوة أقربه من الزنا والتعزير في الشبهة بغير الزنا أقربه من الشبهة بالزنا ،

فاعتبر كل فرع بأصله فيما أقيم من التعزير ثم الضرب في الزنا أشد من الضرب في الشرب لأن حد الزنا يتلى في القرآن وقد سماه الله عذابا بقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقال تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وحد الشرب لا يتلى في القرآن ولأن المقصود هو الزجر ودعاء الطبع إلى الزنا عند غلبة الشبق أكثر منه إلى الشرب ،

ثم حد الشرب أشد من حد القذف لأن جريمة الشارب متيقن بها بخلاف جريمة القاذف فالقذف خبر متمثل بين الصدق والكذب وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه فلهذا كان حد القذف أخف من حد الشرب حتى يضرب حد القذف وعليه ثيابه إلا أنه ينزع عنه الحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنه ،

وسائر الحدود تقام على الرجل في إزار إلا أنه روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه أيضا لأن حد الشرب حد القذف كما قال علي رضي الله عنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة ،

ولأن حد الشرب كان بالجريد والنعال في عهد رسول الله إلى أن اتفقت الصحابة على الجلد في عهد عمر رضي الله عنه ولهذا قال علي رضي الله عنه ما من أحد أقيم عليه حد فيموت فأحب أن أديه إلا حد الشرب فإنه بآرائنا ولضعفه قال لا يجرد عن ثيابه ولكن في ظاهر الرواية لتحقق جريمته يجرد كما في حد الزنا)

154_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 119) (ولا مدخل للقياس في الحد ولو قال يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر لا حد عليه في شيء من ذلك ولكنه عليه التعزير لأنه ارتكب حراما وليس فيه حد مقدر)

155_ جاء في المبسوط للسرخسي (24 / 32) (وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حد حد الخمر ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لإفطاره في شهر رمضان لأن شرب الخمر ملزم للحد ومهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد أقوى من التعزير ،

فابتدأ بإقامة الحد عليه ثم لا يوالي بينه وبين التعزير لكي يؤدي إلى الإلتلاف والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه أنه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضره عشرين سوطا وقال هذا لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان)

156_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (1543) (لأنه صار مستوجب التعزير بارتكاب ما لا يحل وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين)

157_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (24 / 33) (ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يُعزَّر ، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه ، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف ، ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد ،

وعند الشافعية قول إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد ، وعند الشافعية قول آخر بأنه يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن ، ومثل وطء البهيمة ما لو مكنت امرأة حيوانا من نفسها حتى وطئها فلا حد عليها بل تعزر)

158_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1305) (وأشد الضرب عندنا ضرب التعزير لأنه يقصر عدده وبعده حد الزنا وبعده حد الخمر والسكر وبعده حد القذف وهو أخف الحدود لأنه يجوز أن يكون صادقا فيما قال)

159_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1336) (وحد الخمر عندنا وحد السكر من النبيذ سواء وهو ثمانون جلدة وقال الشافعي أربعون وتجاوز الزيادة إلى ثمانين على سبيل التعزير لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ثمانين بحضرة الصحابة وأخذ رأيهم في ذلك فهو إجماع)

160_ جاء في فتح القدير لابن الهمام (5 / 345) (.. فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة)

161_ جاء في بحر المذهب للروياي (13 / 85) (وقال مالك للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل)

162_ جاء في بحر المذهب للروياي (13 / 138) (واعلم أن التعزير بترتب باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب ، فالمرتبة الأولى التعزير بالكلام وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا نفي نسب ، والمرتبة الثانية الحبس فينزلون على منازلهم بحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدرة بحسب الاجتهاد في المصلحة ،

وقال أبو عبد الله الزيري تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسته أشهر للتأديب والتقويم ، والمرتبة الثالثة النفي والإبعاد فظاهر مذهب الشافعي أنه يتقدر الأكثر بما دون السنة وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على السنة وقد ذكرنا ، والمرتبة الرابعة الضرب فكل من أتى

معصية فإن سرق دون النصاب من حرز أو سرق نصاباً من غير حرز أو وطئ دون الفرج أو قذف
بالتعريض فللإمام أن يعزره بالضرب)

163_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي (4 / 294) (وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد
الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال الثوري
ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب والظاهر يقتضي التسوية
وهو مذهب مالك والشافعي)

164_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (6 / 513) (أما الموجب فكل جناية سوى هذه السبعة
مما يعصي العبد بها ربه فيستوجب بها التعزير سواء كان على حق الله أو على حق الآدمي)

165_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (6 / 516) (وأما مالك رحمه الله فإنه جاوز الحد وجوز
القتل في التعزير)

166_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (42 / 325) (في باب تخفيف التعزير عن أصحاب
الهيئات : اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر ، فإن كان ذلك لأول
مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة
لأول مرة فإنه يعزر تعزيراً خفيفاً ... ، ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي
الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون ، أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم
يعزرون بالاتفاق)

167_ جاء في حلية العلماء للشاشي (8 / 101) (ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة وجب

عليه التعزير والتعزير يوافق الحدود في الاختلاف باختلاف الذنوب ويخالفها في الاختلاف باختلاف صفة الفاعل ، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة ، وأما إشهار المعزري في الناس فجائز إذا أدى إليه الإجتهد ليكون زيادة في النكال وإن تجرد عن ثيابه إلا قدر ما يستر به عورته ونادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه)

168_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 327) (قال أبو سليمان الخطابي ولا أعلم أحدا من

الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس)

169_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 334) (وفي قول علي عند الأربعين حسبك دليل على أن

أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير ولو كان حدا ما كان لأحد فيه الخيار)

170_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 343) (الحد في اللغة المنع والحداد الحاجب يمنع

الناس من الدخول والتعزير أيضا المنع يقال حد الجاني إذا ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل)

171_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 690) (وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك

صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السخثياني

وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيعة والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي (

172_ جاء في الأم للشافعي (1 / 291) (من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي ، فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا ، قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا ، فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك)

173_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، فقالت طائفة هو كافر ، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن تارك الصلاة إلي أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم تسمه هذه الطائفة كافرا ، هذا قول مكحول وبه قال مالك وحماد بن زيد ووكيعة والشافعي

قال الشافعي وقد قيل يستتاب ، تارك الصلاة ثلاثا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ، وفيه قول ثالث وهو أن يضرب ويسجن ، هذا قول الزهري ،

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، وقال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي ، وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام ، قالت فرقة هو فاسق لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت فرقة هو كافر بالله العظيم حلال الدم والمال ،

وقالت طائفة إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات لأن في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) أريد به جميع الصلوات فمن أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات مات كافرا ومن صلى شيئا من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم)

174_ جاء في المعلم للمازري (2 / 397) (ذكر مسلم الحديث الذي فيه لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، قال الشيخ وفقه الله هذا خلاف مذهب مالك رضي الله عنه لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه آية وضرب صبيغا أكثر من الحد ، وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة ،

وتأول أصحابنا الحدث على أنه مقصور على زمن النبيء لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله في حد من حدود الله أي حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها لأن المحرمات كلها من حدود الله ، وقال أبو حنيفة لا يبلغ في التعزير أربعين وقاله الشافعي وقال أيضا لا يبلغ عشرين لأنه أدنى في حدود العبد في الخمر وقال بعضهم لا يبلغ به ثمانين)

175_ جاء في طلبه الطلبة للنسفي (44) (وقال في مجمل اللغة التعزير الضرب دون الحد يقال عزرت الحمار أي أوقرته وعزرت البعير أي شددت خياشيمه بخيط ثم أوجرته يشير بذلك أن التعزير تشديد على الجاني ومنع له عن العود)

176_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 615) (ومنه التعزير وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد)

177_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 166) (وأصل العزر المنع ومنه التعزير للضرب دون الحد لأنه منع عن معاودة القبيح)

178_ جاء في تفسير الزمخشري (3 / 213) (وأشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القاذف قالوا لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب)

179_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (3 / 143) (.. فالحاصل أن أشد الضرب هو التعزير ثم الجلد في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف)

180_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (3 / 148) (وأما التعزير فيجب في جنابة ليست بموجبة للحد بأن قال يا كافر أو يا فاسق أو يا فاجر ونحو ذلك ، ويكون التعزير على قدر الجنابة وعلى قدر مراتب الجاني قد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب)

181_ جاء في المسالك للباي (3 / 242) (وجوز مالك التعزير في المسجد الأسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب وإقامة الحدود)

182_ جاء في المسالك للباي (7 / 133) (التعزير عندنا ما لا يبلغ الحد ، وقال بعض أهل اللغة العزر في اللغة معناه المنع والرد عن الشيء فقولك عزرت فلانا إذا أدبته معناه أنك فعلت به ما يرده عن القبيح ويمنعه منه)

183_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 547) (قوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله قال الإمام هذا خلاف مذهب مالك لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيعا أكثر من الحد ،

وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمان النبي لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله في حد من حدود الله لأن المحرمات كلها من حدود الله ،

وقال أبو حنيفة لا يبلغ في التعزير أربعين وقاله الشافعي وقال أيضا لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود العبد في الخمر فقال بعضهم لا يبلغ ثمانين ، قال القاضى فظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب في بعض الروايات عنه واحتج بالحديث وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه في ذلك فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم وأن ذلك يوكل إلى اجتهاد الإمام وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق وإن كثر جدا ،

ونحوه عن أبي يوسف وأبي ثور والطحاوي وروى عن محمد بن الحسن مثله قال وإن بلغ ألفا ، وروى عنه مثل قول أبي حنيفة وروى عن مالك في الضرب في التهمة في الخمر والفاحشة خمسة وسبعين سوطا لا يبلغ به الحد وقد مال إليه أصبغ من أصحابنا ونحوه لمحمد بن مسلمة قال لا أرى أن يضرب السلطان في الأدب مثل الحدود ولا يبلغ به الحد أبدا ، ونحوه لابن أبي ليلى وأبي يوسف قال أقله خمسة وسبعون ،

وروى عن عمر لا يبلغ في تعزير أكثر من ثمانين وروى عن ابن أبي ليلى أيضا وابن شبرمة لا يبلغ مائة ويضرب ما دونها وروى عن الشافعي سوى ما تقدم للذي يضرب في الأدب أبدا وإن أتى على نفسه حتى يقر بالإنبابة فيرفع عنه ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقاله أشهب في مؤدب الصبيان قال فإن زاد اقتص منه وعن الزبير من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز به حده)

184_ جاء في المنهاج للحلي (3 / 216) (.. وأني سمعت رسول الله يقول أن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أو شك أن يعمهم الله بقضائه ، فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم أن الله جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بين المؤمنين والمنافقين ،

لأنه جل ثناؤه قال (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمن وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (

185_ جاء في العدة في أصول الفقه لابن الفراء (1 / 128) (.. ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

186_ جاء في الأربعين لأبي الفتوح الطائي (182) (في الحديث دليل على أن التعزير غير مقدر في الشرع بل هو مفوض إلى اجتهاد الإمام ولهذا اختلف فيه أهل العلم فكان أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول للرجل أن يضرب عبده على المعصية وترك الصلاة ولا يضرب فوق عشر جلدات وبه قال إسحاق بن راهويه ،

وقال الشعبي التعزير من سوط إلى ثلاثين وقال الشافعي رضي الله عنه لا يبلغ بعقوبته أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبات الله في حدوده ، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين إنها لا يزداد على العشر بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام ،

وقال بعضهم لا يبلغ عشرين لأنها أقل الحدود لأن حد العبيد في الخمر عشرون وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ينقص عن ثمانين وقال مالك التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة وأكثر وكذلك قال أبو ثور إنه على قدر الجنابة وتسارع الفاعل في الشر وإن جاوز الحد والأكثرين على أنه ينقص عن أقل الحدود)

187_ جاء في البيان للعمري (12 / 359) (.. ويعزران على ذلك لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير)

188_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 532) (التعزير اسم يختص بالضرب الذي يضره الإمام أو خليفته للتأديب في غير الحدود)

189_ جاء في البيان للعمراني (12 / 533) (وقال مالك والأوزاعي له أن يضرب في التعزير أي عدد شاء على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده)

190_ جاء في البيان للعمراني (12 / 534) (وقال أبو حنيفة الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الزنى ثم الضرب في الشرب دون الضرب في الزنى ثم الضرب في القذف)

191_ جاء في شمس العلوم للحميري (7 / 4521) (التعزير ما يراه الإمام بالغاً ما بلغ وعن مالك كذلك)

192_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسى المدني (2 / 667) (وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل ويعزى هذا إلى مالك)

193_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 34) (لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير)

194_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (58 / 7) (التعزير هو التغيير والتوبيخ وذلك غير مقدر
فقد يكون بالحبس وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه وقد يكون بضرب أسواط على حسب
الجنانية وحال الجاني)

195_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني (39) (ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز
أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير)

196_ جاء في بداية المبتدي للمرغيناني (110) (وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر)

197_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (208 / 3) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
في المراد بقول الله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ، حدثنا ..
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال إنكم لتقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا
على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب ،

حدثنا .. عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام على المنبر فقال يا أيها الناس
إنكم تقرءون هذه الآية ثم ذكر مثله ، قال أبو جعفر فكان الذي في هذين الحديثين مما خاطب به
أبو بكر رضي الله عنه الناس فيهما أنهم يقرءون هذه الآية كما تلاها عليهم وأنه سمع النبي يقول
فذكر لهم ما سمعه قاله من هذين الحديثين ،

ونحن نعلم أنه رضي الله عنه مع حكمته وجلالته وعظم مقداره لا يخاطب الناس بخطاب فيه نقصان ونعلم أن ما وقع من نقصان في ذلك فمن بعض رواة هذا الحديث لا منه ثم التمسنا من غير هاتين الروايتين فوجدنا بكر بن قتيبة قد حدثنا .. قال سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية من كتاب الله تضعونها على غير ما وضعها الله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ،

وإني سمعت رسول الله يقول إذا عمل فيهم بالمعاصي أو بغير الحق ثم لم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ، ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا .. قال سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر يقول أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ثم قال إني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا منكرا لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه ،

ووجدنا أحمد بن داود قد حدثنا .. عن أبي بكر قال سمعته حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ثم ذكر بقية هذا الحديث ، وحدثنا .. عن قيس بن أبي حازم قال قرأ أبو بكر رضي الله عنه هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ثم قال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ألا وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو قال المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه ،

فكان في هذه الأحاديث الأولى بالصديق رضي الله عنه أنه كان قاله وهو إخباره إياهم أن الناس يضعون هذه الآية التي تلاها عليهم على غير موضعها فتأملنا ما يروى عن غيره رضي الله عنه في هذه الآية لنعلم بذلك موضعها هل هو تأويل يوقف عليه أو زمان من الأزمنة يكون ويكون قبله ما قرأ عليهم رضوان الله عليه ما قد سمع النبي يقوله في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر ، فوجدنا

إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا .. عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشني قلت كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال أي آية ،

قلت (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال لي أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك بنفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر صبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل منكم يومئذ كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ،

ووجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا .. عمرو بن جارية قال سألت أبا ثعلبة الخشني ثم ذكر مثله سواء ، .. فعقلنا بهذا الحديث أن معنى قول أبي بكر رضي الله عنه إن الناس يضعون هذه الآية في غير موضعها يريد بها سيعملونها في غير زمنها وأن زمنها الذي يستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه رسول الله في حديث أبي ثعلبة بما وصفه به ونعوذ بالله منه ،

وأن ما قبله من الأزمنة فإن فرض الله فيه على عباده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تعود الأمور إلى ما أمر الله أن يكون الناس عليه من امتثال ما أمرهم الله به عز وجل والانتهاج عن ما نهاهم عنه وقد روي عن رسول الله في هذا المعنى من الأمر بالمعروف ومن النهي عن المنكر ومن التحذير من عواقب ترك ذلك سوى ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب ،

حدثنا .. عن جرير عن النبي أنه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي أعز وأكثر مما يعمله وهو عندي والله أعلم ممن يعمله لا يغيرونه عليهم إلا عمهم الله بعقاب ، وما حدثنا .. عن عدي قال

قال رسول الله إن الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن إذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ،

ففيما ذكرنا تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع ذلك فيه وهو الزمان الذي وصفه رسول الله في حديث أبي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بأمر بمعروف ولا بنهي عن المنكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه فيه ويرجع أمره فيه إلى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل ،

هكذا يقول أهل الآثار في هذا الباب على ما قد صححنا هذه الآثار عليه وأما من سواهم ممن يتعلق بالتأويل فيذهب إلى أن قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ليس على سقوط مفروض عليهم من أمر بمعروف ومن نهي عن منكر وأنهم لا يكونون مهتدين إذا لم يفعلوا ذلك وأنهم إنما يدخلون في قوله عز وجل (إذا اهتديتم) إذا فعلوا ذلك لا إذا قصرُوا عنه ،

ويذهبون إلى أن مثله من كتاب الله قول الله لنبيه (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) وهو مع هذا فمفترض عليه جهاد أعداء الله وقتالهم حتى يردهم الله إلى دينه الذي بعثه الله به وأمره أن يقاتل الناس عليه كافة والقول الأول أبين معنى من هذا المعنى وإن كان هذا المعنى صحيحاً والله نسأله التوفيق)

198_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (1 / 165) (وقال أبو سليمان الخطابي قول علي عند الأربعين حسبك دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءه تعزير وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار)

199_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (2 / 95) (وقال مالك يفعل الإمام في التعزير ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد)

200_ جاء في تفسير الرازي (15 / 382) (أصل التعزير المنع ومنه التعزير وهو الضرب دون الحد لأنه منع من معاودة القبيح)

201_ جاء في النهاية لابن الأثير (3 / 228) (وأصل التعزير المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب)

202_ جاء في ترتيب المعرب لأبي الفتح الخوارزمي (314) (التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعني الرد والردع)

203_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة (8 / 456) (الفصل التاسع عشر في شاهدي الزور ، اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر لأنه ارتكب كبيرة قال عليه السلام عودلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) ، وليس فيها حد مقدر شرعا وهذا ظاهر فكل من ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر يعزر ، غير أن أصحابنا رحمهم الله اختلفوا في تعزيره ،

قال أبو حنيفة رحمه الله في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب فإن كان سوقيا يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقيا يبعث به إلى محلته أجمع ما كانوا

ويقول أمين القاضي إن القاضي يقرنكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهدا للزور فاحذروه وحذروه
الناس ،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعزر بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطا ثم رجع أبو يوسف وقال
يبلغ خمسة وسبعين ، حجتها في ذلك أنا أجمعنا على أن التعزير في سائر المعاصي بالضرب ،
فكذلك هذا وأبو حنيفة رحمه الله يقول إنما أقدم على الشهادة ليحصل له ماء الوجه عند الناس
وبالتشهير يذهب ماء وجهه فكان هذا تعزيرا لائقا لجريمته فكان أولى وروى أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب ثم يطاف به ويشهر (

204_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 61) (وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روي
عن النبي أنه قال إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ، ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجا فأشبهه
المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع)

205_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 169) (فصل أشد الضرب في الحدود : أشد الضرب في
الحد ضرب الزاني ثم حد القذف ثم حد الشرب ثم التعزير وقال مالك كلها واحد لأن الله أمر بجلد
الزاني والقاذف أمرا واحدا ومقصود جميعها واحد وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة ،

وعن أبي حنيفة التعزير أشدها ثم حد الزاني ثم حد الشرب ثم حد القذف ، ولنا أن الله خص الزاني
بمزيد تأكيد بقوله سبحانه (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فافتضى ذلك مزيد تأكيد فيه ولا
يمكن ذلك في العدد فتعين جعله في الصفة ولأن ما دونه أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد عليه في
إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير)

206_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 176) (مسألة لا يبلغ بالتعزير الحد : التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس ،

أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك يسمى تعزيرا لأنه منع من الجناية ، والأصل في التعزير المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه ، واختلف عن أحمد في قدره فروي عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات نص أحمد على هذا في مواضع وبه قال إسحاق لما روى أبو بردة قال سمعت رسول الله يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، متفق عليه ،

والرواية الثانية لا يبلغ به الحد وهو الذي ذكره الخرقى فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبد في الخمر والقذف وهذا قول أبي حنيفة ، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعين في حد الحر وهذا مذهب الشافعي ،

فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أدنى الحدود ثمانون فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ،

وروي عن أحمد ما يدل على هذا فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود لما روي عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها يجلد مائة وهذا تعزير لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم ،

وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحدا رواه الأثرم واحتج به أحمد قال القاضي هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافا في التعزير بل المذهب أنه لا يزداد على عشر جلدات إتباعا للأثر إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان وفي الجارية المشتركة لحديث عمر وما عداهما يبقى على العموم لحديث أبي بردة وهذا قول حسن ،

وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرا لأنه لو تقدر لكان حدا ولأن النبي قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ، وقال مالك يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا ،

فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه ، وروي أحمد بإسناده أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان ، وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرج فاقال أبو الأسود أعجلتموه المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلي سبيله ،

ولنا حديث أبي بردة وروي الشالنجي بإسناده عن النبي أنه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من

غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزداد على حده فما دونه أولى ،

فأما حديث معن فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتتاً على جنایات أحدها تزويره والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره وغير هذا وأما حديث النجاشي فإن علياً ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حداً ،

وقد ذهب أحمد إلى هذا وروى أن من شرب الخمر في رمضان يحد ثم يعزر لجنائته من وجهين والذي يدل على صحة ما ذكرناه ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً)

207_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 179) (فصل مات من التعزير : وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي يضمه لقول علي ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً إن الحق قتله إلا حد الخمر فإن رسول الله لم يسنه لنا وأشار على عمر بضمن التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها ،

ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالححد وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئاً به ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتج به مع ترك الجميع له ،

وأما قوله في الجنين فلا حجة لهم فيه فإن الجنين الذي تلف لا جنانية منه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه ولو أن الإمام حد حاملا فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به .

فصل ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز : وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة يضمن ،

ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها ، قال الخلال إذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن وإن ضربه ضربا شديدا مثله لا يكون أدبا للصبي ضمن لأنه قد تعدى في الضرب ، قال القاضي وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأديبا فهلك أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديبا فلا ضمان عليهم كالمعلم (

208_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2 / 227) .. ويعتضد هذا بالحديث الصحيح عن النبي أنه قال من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان ، فمقامات تغيير المنكر ثلاثة الأول باللسان وذلك في ثلاثة وجوه الوعظ والتخويف والسب على الترتيب الذي ذكرنا ،

المقام الثاني اليد وذلك بكسر آنية الخمر مثلا والدفع أو الضرب فهذان وجهان أيضا فإن احتاج إلى تغييره بالسلاح فله أن يظهرها وذلك في تخليص امرأة مثلا أو رجل من قتل أو مال عن نهب إن كان كثيرا بلا خلاف وإن كان نذرا يسيرا فلا فإن احتاج إلى من يعينه في استنقاذ المال والفرج والدم فليبادر إليه أعوانه ،

وإن كان مع فاعل المنكر أعوان وإن أدي إلى أن يتقاتل الصفان فقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من قال لابد من إذن الإمام لأنه ربما آل ذلك إلى استبحار الفتنة وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن الإمام وهو اختيار الطوسي وهو الصحيح عندي إذا كان استئذان الإمام يؤول إلى فوت التغيير ، وهذا ما كان المنكر من آحاد الناس فأما إن كان من الوالي فلا يجوز تغيير عليه بالقتال والخروج والصبر عليه جائز وما جرى لابن الأشعث والقول في جهة الحجاج خطأ ظاهر وقد علمتم مآله وسمعتهم على السنة الرواة حالة ،

وقد كان القراء دعوا الحسن ابن أبي الحسن البصري إلى الخروج معهم على الحجاج فقال لهم الحسن إن الحجاج عقوبة الله في أرضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة فهذا ما أراد ابن شبرمة والله أعلم ، المقام الثالث التغيير بالقلب وقد بيناه في موضعه)

209_ جاء في الإنجاد للقرطبي (15) (ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيس من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يائسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه ،

ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا يستطاع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فالقول إذا قدر عليه واجب أضر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام)

210_ جاء في المقنع لابن قدامة (440) (باب التعزير وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)

211_ جاء في الإنجاد للقرطبي (18) (.. الثالث جهاد باليد وهو أنواع منه ما يرجع إلى إقامة الحدود ونحوها من التعزيرات وذلك إنما يجب على الولاة والحكام ومنه ما يدخل في باب تغيير المناكر وذلك يجب حيث لا يغني التغيير بالقول)

212_ جاء في فتح العزيز للرافعي (2 / 178) (مقدمات الزنا لو تجردت أوجبت التعزير)

213_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (4 / 393) (قال أبو حنيفة وأصحابه من ترك من المسلمين الصلاة على غير جحودها لم يكن بذلك مرتدا وكان مأخوذا بها حتى يصلبها ، وقال بعض حفاظ قول مالك إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصلبها وهو قول الشافعي)

214_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (472) (عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله الرجل يقر بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها قال .. أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد)

215_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة (2 / 669) (باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك : ... ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار)

216_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 287) (التعزير وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسرقة من غير الحرز والسب والإيذاء بما ليس بقذف أو لم يكن من مقدماته كشهادة الزور والضرب غير حق والتزوير وسائر المعاصي ،

روي التعزير عن فعل النبي وفي خبر سرقة التمر فإذا آواه الجرين وبلغت قيمته ثمن المحجن ففيه القطع وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكالا ، وعزر عمر رضي الله عنه من زور كتابا ، وعن علي كرم الله وجهه أنه سئل عن قول الرجل لرجل يا فاسق يا خبيث فقال هي فواش فيهن تعزير وليس فيهن حد)

217_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 266) (وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل يا يهودي يا نصراني يجب عليه التعزير ولا حد عليه ، وأهل العلم مجمعون أن الحر إذا قذف عبدا أنه يعزر ولا يحد ،

واتفقوا أن التعزيز يجب من جلدة إلي عشر واختلفوا في أكثر ، وأجمعوا أن الرجل إذا قال للرجل يا سكران يا سارق يا خائن يا آكل لحم الخنزير يا شارب الخمر يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحدود وعلى الإمام تأديبه ، وإن قال رجل ليهودي أو نصراني يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني لم يجب عليه الحد ويعزر ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ،

وأجمعوا أن من قال لرجل يا مخنث وحلف أنه ما أراد قذفا لم يحد وعزر إلا مالكا فإنه قال يحد لذلك ، وأجمعوا أن ذا الهيبة في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب عليه التعزيز ولا يبلغ حدا واجبا ولم يكن للتعزير خليقا أنه يقال يعفى عنه إلا مالكا فإنه قال يعزر ولا يقال (

218_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (524) (ومن جنى معصية من حق الله أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذو الفلته ويثقل على ذي الشر)

219_ جاء في المفهم للقرطبي (3 / 626) (.. وفي ضرب الصحابة للغلام وإقرار النبي إياهم عليه ما يدل على جواز ضرب الأسير وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك وأنه يضرب في التعزير فوق العشرة خلافا لمن أبي ذلك)

220_ جاء في المفهم للقرطبي (5 / 130) (قال القاضي عياض أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وكيف تجمع الأمة على خلاف ما جاء به النبي ، فالجواب عن الوجهين أن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين نقلوا عن النبي ما يدل على التعزير وهم الذين نقلوا ما يدل على التحديد ،

والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عددوا وحددوا ولم ينص أحد منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر وإنما هو نقل أحوال محتملة فلا بد من التلفيق بين أقوالهم لاستحالة التناقض والكذب عليهم ، ووجه التلفيق أن الصحابة رضي الله عنهم فهمت عن النبي أن جلده كان تعزيرا لأنه قد اختلف حاله فيه فمرة جلد فيه بالأيدي والنعال والثياب من غير عدد ،

ومرة جلد فيه بالجريد والنعال أربعين ومرة جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين فهذه نحو الثمانين فهذا تعزير بلا شك لكن لما كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر وعمر في أول أمره فلما كثر إقدام الناس على شرب الخمر تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا فظهر لهم أن ذلك القدر لا يزرهم ولا يبالون به ،

فظهر لهم أن يلحقوه بأخف حدود الأحرار المذكورة في القرآن فوجدوه القذف مع أنه قد ظهر لهم جامع بينهما فقالوا إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ومع ما تقدم لهم من أن النبي قد قارب فيه الثمانين فأتبوتوها ومنعوا من الزيادة عليها ولما ظهر هذا المعنى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مصرحا به جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ثم إنه جلد هو أربعين وأقره على ذلك عثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم ،

وظهر له أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين مخافة أن يموت فتلزمه الدية كما قد صرح به حيث قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته وهذا يدل على أنه جلد فيه ثمانين في ولايته وأنه لم يخالف عمر في الثمانين وإياها عنى بقوله فإن رسول الله لم يسنه ولا يصح أن يريد بذلك الأربعين ،

لأنه هو الذي روى أن النبي جلد فيه أربعين ولو مات في الأربعين لم تجب له دية بوجه ، ولذلك قال الشافعي لو مات في الأربعين فالحق قتله كما تقدم فاتفهم هذا البحث فإنه حسن وحاصله أن الجلد على الخمر تعزير منع من الزيادة على غايته فرأت طائفه أن غايته أربعون فلا يزداد عليه وبه قال الشافعي من الفقهاء والإجماع على أنه لا يزداد على الثمانين)

221_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (97) (وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله فقال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها) (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) (وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ،

وفي حديث آخر إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ، وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدقة والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع أهل والجيران ونحو ذلك ،

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء)

222_ جاء في المفهم للقرطبي (5 / 138) (وقوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد بن حنبل وأشهب من أصحاب مالك في بعض أقواله ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى لا يضرب في الأدب أكثر من ثلاثة ، وقال أشهب في مؤدب الصبيان قال وإن زاد اقتص منه ،

والجمهور على أنه يزداد في التعزير على العشرة فمنهم من قصره على عدد بحيث لا يزداد عليه فقال أبو حنيفة أربعين وقاله الشافعي وقال أيضا عشرين وروي عن مالك خمسة وسبعين سوطا وإليه مال أصبغ بن الفرغ وقاله ابن أبي ليلى وأبو يوسف ،

وقال محمد بن مسلمة لا أرى أن يبلغ به الحد وقد روي عن عمر ما يبلغ به ثمانون وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة لا يبلغ به مائة ومنهم من رأى ذلك موكولا إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أردع وأليق بالجاني وإن زاد على أقصى الحدود وهو مشهور مذهب مالك وأبي يوسف وأبي ثور والطحاوي ومحمد بن الحسن وقال وإن بلغ ألفا وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة ،

والصحيح عن عمر أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب ضبيعا أكثر من الحد وقد روي عن الشافعي أنه يضرب في الأدب أبدا وإن أتى على نفسه حتى يقر بالإنابة وقال المزني من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز ،

قلت والصحيح القول العمري والمذهب المالكي لأن المقصود بالتعزير الردع والزجر ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنایات والجناة ، فأما الحديث فخرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان والله أعلم)

223_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 187) (الضرب الثالث التعزيرات المفوضات إلى الأئمة الحكام فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام وإسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفاؤها مبني على الأصلح فإن كان الأصلح استيفاءها وجب استيفاؤها وإن كان الأصلح درأها وجب درؤها ،

أما الزواجر عن الإضرار فله أمثلة أحدها قتل تارك الصلاة حثا عليها فإن أتى بها تركناه ، المثال الثاني الزجر عن مفسدة البغاة فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيه ، المثال الثالث ضرب الصبيان على ترك الصلاة فإن صلوا تركناهم وهو أيضا زجر عن مفسدة لا إثم فيها ،

المثال الرابع تحريم المطلقة ثلاثا على من طلقها زجرا له عن تكرير أذيتها بالطلاق وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة ، المثال الخامس قتال الممتنعين من أداء الحقوق كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب فإن أدوا الحقوق سقط قتالهم ،

المثال السادس زجر الناظر إلى الحرم في الدور برمي عينه فإن انكف سقط رميها ، المثال السابع قتال الصوال ما داموا مقبلين على الصيال فإن انكفوا حرم قتلهم وقتالهم ، المثال الثامن قتال المشركين إلى أن يسلموا ، المثال التاسع قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ،

المثال العاشر ضرب الرجل امرأته الناشزة إلى أن ترجع عن النشوز ، المثال الحادي عشر قتال الفئتين المقتلتين عصبية أو على الدنيا إلى أن تفيء إلى أمر الله ، المثال الثاني عشر قتال الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن يولي خارجا ، المثال الثالث عشر حبس الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن يبذلوها ، المثال الرابع عشر قتال الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأي الجماعة والله أعلم)

224_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 194) (وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات)

225_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 313) (عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، قال الشيخ التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة ، ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر ،

وقال أحمد لا نكفر أحدا من المسلمين بذنوب إلا تارك الصلاة ، وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه إذا مات ، واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبورا بالسيف ، وقال ابن شريح لا يقتل صبورا بالسيف لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت ،

وقالوا إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير أبي سعيد الاصطخري فإنه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات واحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتأولوا الخبر على معنى الأغلاظ له والتواعد عليه)

226_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 91) (عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلفهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم)

227_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 90) (ثبت في الحديث نفي المخنثين وهو تعزير)

228_ جاء في الاصطلاح لأبي المظفر السمعاني (1 / 317) (تارك الصلاة يقتل عندنا وعندهم لا يقتل لكن يُعزَّر ويؤدب)

229_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (189) (عقوبة تارك الصلاة : هل يقتل تارك الصلاة أم لا ، عندنا لا يقتل بل يحبس ويعزر وعند الشافعي يقتل)

230_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (2 / 623) (.. لكن ظاهر قوله ثم يحرق بيوتا على من فيها أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونا)

231_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (3 / 139) (ففي حديث أبي بكر الصديق فوائد : ...
الثامنة أن من ترك الصلاة قوتل)

232_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 175) (من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب
الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد ويسمي ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديبا لا
تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج
والأب والمعلم والسيد أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدا وتعزيرا والأب يؤدب
الصغير تعليما وزجرا عن سيء الأخلاق)

233_ جاء في شرح النووي علي مسلم (11 / 221) (واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه
على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي
وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ،

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال
مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي
الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود ،

قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيا أكثر من
الحد ، وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك
وأبي يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول
بن شبرمة ،

وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين ،

وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصا بزمن النبي لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم)

234_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 130) (والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير ، وكذلك قال أصحابنا وقال مالك كلها واحد لأن الله أمر بجلد الزاني والقاذف أمرا واحدا ثم مقصود جميعها واحد وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة ، وعن أبي حنيفة التعزير أشدها ثم حد الزاني ثم الشرب ثم حد القذف ،

ولنا أن الله خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فافتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فجعل في الصفة ولأن ما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه وهذا دليل على أن ماخف في عدده كان أخف في صفته ولأن ما دونه أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير)

235_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 332) (وفعل النبي حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما فتحمل الزيادة على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام)

236_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 362) (والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي ليس بواجب)

237_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 96) (ومن حده الإمام أو عزره فمات فهو هدر لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد أو نقول استوفى حق الله بأمره فكأن الله أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان)

238_ جاء في الذخيرة للقرافي (10 / 147) (.. وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر وغيره ليس له البحث وله أن يتخذ أعوانا لقهر المعاندين وليس ذلك على غيره وله التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف غيره ويرتق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة)

239_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 66) (وقال الشافعي وأحمد في الجديد اللواط كالزنا يرمم المحصن ويجلد غيره وقال أبو حنيفة إنما فيه التعزير إلا أن يتكرر فيقتل لنا قوله في أبي داود اقتلوا الفاعل والمفعول به ، أحصنا أو لم يحصنا ، واستشار فيه الصديق الصحابة فأشاروا بالقتل وكان أشدهم علي فأفتى فيه بالحرق فكتب الصديق لخالد بالحرق)

240_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 118) (التعزير : أما موجب فهو معصية الله في حقه أو حق آدمي)

241_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 121) (فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير احتجوا بما في الصحيحين قال عليه السلام لا يجلد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله ، واحتج

الشافعي بأن رسول الله لم يعزر الأنصاري لما قال له أن كان ابن عمك يعني ابن الزبير الحديث ولأنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج ،

والجواب عن الأول أنه خلاف مذهبكم لأنكم تزيدون على العشر أو لأنه محمول على اتباع السلف كما قال الحسن إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعيرة إن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفهم قليل التعزير ثم تتابع النالس في المعاصي حتى زوروا خاتماً على خاتم عمر ،

ولذلك قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد نسخ حكم بل المجتهد فيه يستقل فيه بالاجتهاد وعن الثاني أنه حقه عليه السلام فله تركه أو لأن تلك الكلمات كانت تصدر ولم يقصد بها الاهتضام من جفاة الأعراب ،

وعن الثالث أنه ينتقض بريضة الدابة إذا استؤجر عليها وقد يجب غير المقدر كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير المقدر وهو يجب فرع في النوادر قال مالك إن شتمه جده أو عمه أو خاله فلا شيء عليه إن كان تأديباً ولم ير الأخ مثلهم)

242_ جاء في الفروق للقرافي (4 / 183) (التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان)

243_ جاء في الرعاية لابن حمدان (2 / 1207) (يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)

244_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 687) (ولأن قول الزور معصية لا حد فيه فوجب فيه التعزير كالشتم)

245_ جاء في تفسير النسفي (1 / 610) (ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح كالححد فهو المنع)

246_ جاء في كنز الدقائق للنسفي (360) (وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر)

247_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (1 / 508) (.. ألا ترى أن مقدمات الزنى لو انفردت أوجبت التعزير)

248_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1496) (تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحد)

249_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1498) (ولا شك أن التعزيرات فرع الحدود ولهذا سماها غير واحد حدودا)

250_ جاء في نصاب الاحتساب للسناي الحنفي (103) (الأصل أن الإنسان يعزر لجل التهمة وعليه مسائل منها إذا رأى الإمام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وإن كان هو لا يشرب)

251_ جاء في نصاب الاحتساب للسناي (109) (ولنا أن التعزير واجب كالححد لأنه جزء فعل محظور فيكون واجبا)

252_ جاء في نصاب الاحتساب للسناي (396) (وأما آلات التعزير فأشياء أحدها اليد وفيها طريقتان إحدهما التعريك والثانية الصفع وقد مر في باب التعزير وأما الوكز فلا لأنه مما يفضي إلى الهلاك قال تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) ،

الثاني السوط الذي لا ثمرة له روى أن عليا رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة ، الثالث العصا قال عليه السلام لا ترفع عصاك على أهلك ، والرابع الدرة وقد مر دليله في بابها والخامس الجريد ، والسادس النعال لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام ضرب في الخمر بالجريد والنعال)

253_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (5 / 266) (والجمهور على جواز الزيادة على ذلك في التعزيرات ولا ضبط لعدد الضربات بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مئة وضرب صبيغا أكثر من الحد)

254_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي (3 / 163) (وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا)

255_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي (3 / 208) (فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ،

ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير وذكر في النهاية التعزير على مراتب تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله والضرب ،

وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة يحل له قتله قال إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو مع محرمة وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا)

256_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي (4 / 241) (فإذا كانت كبيرة وجب عليه التعزير بالإجماع وإنما اختلفوا في كيفية تعزيره فقط لهم ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه)

257_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (6 / 609) (وأصل العزر المنع ومنه التعزير الضرب دون الحد لأنه منع من معاودة القبيح ألا ترى إلى تسميته الحد والحد هو المنع)

258_ جاء في شرح المشكاة للطبي (8 / 2534) (وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد علي مقدار الحد وإن رأي أن يقتل قتل)

259_ جاء في شرح المشكاة للطبي (8 / 2547) (التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر
بمعنى الرد والردع)

260_ جاء في المنتقى للذهبي (352) (وقد قال العلماء الزيادة على أربعين حد واجب وبه يقول
أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد وقال الشافعي الزائد تعزير وللإمام أن يفعله وكان عمر
يخلق في الخمر وينفي وصح عن النبي الأمر بقتل الشارب في الرابعة واختلف في نسخه ،

وكان علي يحد أكثر من الأربعين وقال ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي إلا شارب
الخمر فإنه لو مات لوديته فإنه شيء فعلناه بآرائنا رواه الشافعي واستدل به على أن الزيادة من باب
التعزير الذي يفعل بالإجتهد)

261_ جاء في تنقيح التحقيق للذهبي (2 / 254) (وقال مالك يعزر الإمام باجتهاده وإن زاد على
الحد)

262_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (3 / 242) (الكلام على حديث لا يضرب فوق عشرة
أسواط ، قيل نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا فإن الحد في
لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنایات المقدره
بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع أعم من ذلك ،

فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجنایة تارة كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها
(وقوله (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فالأول حدود الحرام والثاني حدود الحلال ، وقال النبي إن

الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول الكتاب والسوران حدود الله ، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة ،

فقوله لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يريد الجناية التي هي حق الله ، فإن قيل فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجنائية ، قيل في ضرب الرجل امرأته وعبدته وولده وأجيرته للتأديب ونحوه فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق)

263_ جاء في زاد المعاد لابن القيم (3 / 130) (ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام)

264_ جاء في زاد المعاد لابن القيم (5 / 70) (وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه قال اتتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله لكم وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي وهم معاوية وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب)

265_ جاء في زاد المعاد لابن القيم (5 / 72) (ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليها الصحابة والقتل إما منسوخ وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدّها فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك)

266_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم (93) (واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان ترك واجب أو فعل محرم)

267_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم (1 / 282) (وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال ، أحدها أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ، الثاني وهو أحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ،

والقول الثالث أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، والقول الرابع أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ،

فيه قولان أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد اختاره ابن عقيل ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر ،

وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فسادته إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً ، وكذلك قالوا إذا قتل بالمثل فلإمام أن يقتله تعزيراً ،

وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباة يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة والمنقول عن النبي وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإن النبي أمر

بجلد الذي وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة ،

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فاخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة ، وعلى هذا يحمل قول النبي من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى)

268_ جاء في شرح الروضة للإسنوي (8 / 359) (التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة انتهى يستثنى من كلامه أمور ، أحدها إذا صدرت الصغيرة من بعض أولياء الله قال الشيخ عز الدين في القواعد الكبرى فلا يجوز للأئمة والحكام تعزيرهم عليها بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم ،

وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسميع بالعبادات وهو نحو ثلث الكتاب ، الثاني إذا جامع زوجته في نهار رمضان فإنه يجب فيه التعزير بالإجماع ، كذا رأيت في شرح السنة للبخاري في حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان وعبر بقوله أجمعت عليه الأمة ،

وجزم به أيضا ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه له ورأيت للرافعي في شرح مسند الإمام الشافعي ما يقتضيه أيضا ذكر ذلك في الحديث المذكور ، فعلى هذا تستثنى هذه المسألة مما فيه الكفارة وذهل في الكفاية عن هذه النقول فذكر ما حاصله الجزم بعدم الوجوب وقد نبهت عليه في الهداية الثالث جماع المرأة حائضا إذا قلنا بوجوب الكفارة فإنه يوجب التعزير بلا خلاف كما صرح به بعض الأصحاب ولا يحضرني الآن قائله)

269_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 33) (.. وإن كان مقر بفرضها فهو كافر وإنما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك الصلاة خاصة ، وأما مالك والشافعي وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدب بالضرب والسجن)

270_ جاء في العناية للبابرتي (5 / 344) (فصل في التعزير لما فرغ من ذكر الزواجر المقدرة الثابتة بالكتاب أو السنة المشهورة ذكر في هذا الفصل الزواجر التي دونها في القدر وقوة الدليل وهو التعزير وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع)

271_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2 / 533) (ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب)

272_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (2 / 832) (وأما قول النبي لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ، فهذا قد اختلف الناس في معناه فمنهم من فسر الحدود هاهنا بهذه الحدود المقدرة وقال إن التعزير لا يزداد على عشر جلدات ولا يزداد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة ،

ومنهم من فسر الحدود هاهنا بجنس محارم الله وقال المراد أن مجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله فأما ضرب التأديب على غير محرم فلا يتجاوز به عشر جلدات وقد حمل بعضهم قوله (وحد حدودا فلا تعتدوها) على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات)

273_ جاء في تفسير ابن رجب (1 / 83) (وأما قوله في حديث أبي بردة لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله فقد اختلفوا في المراد بالحد هنا هل هو الحدود المقدر شرعا أم المراد بالحد ما حده الله ونهى عن قربانه فيدخل فيه سائر المعاصي ويكون المراد النهي عن تجاوز العشر جلدات بالتأديب ونحوه مما ليس عقوبة على محرم ،

هذا فيه اختلاف مشهور بين العلماء وقال تعالى (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) وقال تعالى (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) والمراد بحدود الله هاهنا ما يفصل بين الحلال والحرام ويتميز به أحدهما من الآخر ،

وقد مدح الله الحافظين لحدوده في قوله (والحافظون لحدود الله) وفي الحديث المرفوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يمثل القرآن رجلا يوم القيامة فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره ونهيه فيمثل له خصما فيقول يا رب حفلته إياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي ،

وقال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل خصما دونه فيقول يا رب حملته إياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي والمراد بحفظ الحدود هنا المحافظة على الواجبات والانتها عن المحرمات)

274_ جاء في أصول الأفضية لليعمري (2 / 288) (الفصل الحادي عشر من الزواجر الشرعية التعزيرات والعقوبة والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)

275_ جاء في كشف المناهج للمناوي (3 / 254) (وأخذ أحمد وأشهب وبعض أصحابنا بظاهر هذا الحديث وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد والطحاوي وأبو ثور ذلك إلى رأي الإمام من غير ضبط بعدد وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وهي رواية عن مالك ،

وقال الشافعي وجمهور أصحابنا لا يبلغ تعزير كل إنسان أقل حدوده فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط)

276_ جاء في التوضيح لابن الملقن (31 / 275) (اختلف العلماء في مبلغ التعزير على أقوال أحدها لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد قاله أحمد وإسحاق ، ثانيها روي عن الليث أنه قال يحتمل ألا يجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط ،

وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطا وعنه في رواية أخرى أنه لا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة وهو القول الثالث والرابع ، خامسها قال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ به عشرين سوطا لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون ،

سادسها قال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منه سوطا لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف وهو أحد قولي الشافعي ، سابعها قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، ثامنها قال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور)

277_ جاء في التوضيح لابن الملحق (31 / 277) (وقال الليث بحديث لا يجلد فوق عشر أسواط مرة ثم تركه أخرى وقال التعزير بمقدار الجرم فإن كان غليظا غلظ وإن كان خفيفا خفف وقال ابن حزم في محله بقول أبي يوسف ومالك قال أبو ثور والطحاوي قال وقالت طائفة لا يتجاوز تسعة فأقل وهو قول الليث وأصحابنا ،

وجلد هشام المخزومي رجلا لصق بغلام حتى أفضى أربعمئة سوط فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكره ولا رأى أنه أخطأ وضرب سحنون نحوه رجلا غيب ابنته عن زوجها وجلد علي مائة رجلا وجد مع امرأة في لحاف وجلد عمر رجلا وجد مع امرأة بعد العتمة دون المائة)

278_ جاء في شرح سنن أبي داود للرملي (17 / 277) (التعزير يوافق الحد في كونه شرع زجرا وتأديبا للصالح ويختلف بحسب الذنب)

279_ جاء في شرح سنن أبي داود للرملي (17 / 527) (قال مالك يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام)

280_ جاء في فتح الباري لابن حجر (10 / 487) (.. وهو حديث بن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذلل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا)

281_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 178) (وقد أخرج بن ماجه من حديث أبي هريرة

بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ،

ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقر هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور ،

وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن بن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ،

وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود وهذا رأي الإصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ،

ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لامن حيث العدد ،

لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص فاختلفا وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد)

282_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (12 / 114) .. هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قول الطحاوي إن التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وأن يتجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فأقل ،

وقالت طائفة أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة وقالت طائفة أكثره تسعة وتسعون سوطاً فأقل وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف في رواية وقالت طائفة أكثره ثلاثون سوطاً وقالت طائفة أكثره عشرون سوطاً وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو بعض قول الشافعي وقالت طائفة أكثره عشرة أسواط فأقل لا يتجاوز به أكثر من ذلك ،

وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر وأجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله بأنه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس وأشراف أشرافهم وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزروهم الإمام بحسب ما يراه)

283_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني (15 / 487) (إن الإمام إذا رأى مصلحة في زيادة العدد في التعزير لزيادة التنكيل والردع في المعزّر جاز له ذلك ألا ترى أن رسول الله عليه السلام قد

عزر ذلك الرجل الذي قتل عبده عمدا بمائة كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي عليه السلام مائة ونفاه سنة ومجى اسمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة)

284_ جاء في نخب الأفكار للعيني (15 / 488) (فإن قيل روى البخاري .. عن أبي موسى قال كان رسول الله عليه السلام يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله فكيف يجوز التعزير بمائة أو ما فوق العشر ؟ قلت هذا معناه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس وأشرف أشرافهم وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزروهم الإمام بحسب ما يراه ،

ألا ترى إلى ما روي عن سعيد بن المسيب والزهري قالوا إن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة ، وروى سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها فخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين سوطا ،

وعن هذا قال أصحابنا التعزير على أربع مراتب تعزير الأشراف وهم الدهاقين والقواد وتعزير أشراف الأشراف وهم الفقهاء والعلوية وتعزير الأوساط وهم السوقة وتعزير الأحساء وهم السفلة فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة ،

وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس لأن المقصود من التعزير الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب ، وفي هذا الباب خلاف بين

العلماء فمذهب الطحاوي رحمه الله أن التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وإن تجاوز به الحدود ، وهو مذهب مالك وأبي ثور واحد أقوال أبي يوسف ،

وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فأقل وقالت طائفة أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة وقالت طائفة أكثره تسعة وتسعون سوطا فأقل وهو أحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة أكثره خمسة وتسعون سوطا فأقل وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة أكثره ثلاثون سوطا وقالت طائفة أكثره عشرون سوطا ،

وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقالت طائفة أكثره عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر ، فهذا الذي ذكره النعمان عندنا ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق ،

وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ويوجب عقوبات في الأبدان باستهلاك أموال من ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة على بني هاشم في قول رسول الله عليه السلام في مانع الزكاة إنا آخذوها منه وشطر ماله عقوبة لما قد صنع)

285_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 370) (والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب نص عليه ثم التعزير ، قال مالك كلها واحد لأن المقصود بها الزجر فيجب تساويها في الصفة وقال أبو حنيفة أشدها التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف)

286_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 423) (التعزير قال الشيخ تقي الدين إن عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات فاللفظ جامع وإن عنى فعل المحرمات فقط فغير جامع بل التعزير على ترك الواجبات أيضا)

287_ جاء في شرح السيوطي علي مسلم (4 / 308) (.. فوق عشرة أسواط أخذ بظاهره أحمد وأشهب وبعض أصحابنا فقالوا لا تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط والمجوزون قالوا إن الحديث منسوخ وتأوله بعض المالكية على انه كان مختصا بزمنه لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر)

288_ جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (4 / 488) (قلت رأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا ؟ قال قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام ، قال مالك ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال فهذا يدل على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود)

289_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 694) (تارك الصلاة متعمدا فإنه يقتل في قول الشافعي وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله لا يقتل ويُعزَّر على ذلك)

290_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (9 / 802) (باب تارك الصلاة يستحق العقوبة المراد بالمسألة إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمدا حتى خرج وقتها وهو معتقد وجوبها فإن للإمام أن يُعزِّره على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة ... حتى قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف والله تعالى أعلم)

291_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2343) (وعن عائشة أن النبي قال أقيلوا أمر من الإقالة ، ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين أي زلاتهم ، إلا الحدود ، أي إلا ما يوجب الحدود ، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله)

292_ جاء في نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي (8 / 18) (فصل في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد ، كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط إذ هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع)

293_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2378) (التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع .. وأجمع عليه الصحابة)

294_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (10 / 36) (وفيه كما قال المهلب أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل أن للإمام أن يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا ،

والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم إقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح)

295_ جاء في الإعلام للهيتمي (65) (وإن قال لا أستحل ذلك أو كان ممن تخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لأنك ارتكبت معصية ليست كفرا)

296_ جاء في الفتاوي الفقهية الكبرى للهيتمي (1 / 152) (.. ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التي يفسق مرتكبها)

297_ جاء في الفتاوي الفقهية الكبرى للهيتمي (2 / 54) (.. فقول هذا الجاهل إن أحاديث صوم رجب موضوعة إن أراد به ما يشمل الأحاديث الدالة على صومه عموما وخصوصا فكذب منه وبهتان فليتب عن ذلك وإلا عزز عليه التعزير البليغ)

298_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي (4 / 294) (وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب والظاهر يقتضي التسوية وهو مذهب مالك والشافعي)

299_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 485) (.. عن عائشة قالت ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك حرمة من حرمت الله فينتقم لله ، اختلف العلماء في مبلغ التعزير فقال أحمد وإسحاق بحديث جابر لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد وروى عن الليث أنه قال يحتمل ألا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك ،

وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا ، وعنه في رواية أخرى ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة ، وقال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ به عشرين سوطا لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون ،

وقال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منها سوطا لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف وهو أحد قولى الشافعي ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وقال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك ، وروى مثله عن أبي يوسف وأبي ثور ،

واحتج أحمد وإسحاق بحديث جابر وقال ابن المنذر في إسناده مقال ، وقال الأصيلي اضطرب إسناده حديث عبد الله بن جابر فوجب تركه لاضرابه ، ولوجود العمل في الصحابة والتابعين بخلافه ، وقال الطحاوي لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد تارة فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له ،

.. قال ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع وكان في الناس من يردعه الكلام وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المروحة لم يكن للتحديد فيه معنى وكان مفوضا إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع ،

قال المهلب ألا ترى أن النبي زاد المواصلين في النكال كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده وكذلك ضرب المتابعين للطعام وانتقامه ﷺ لحرمت الله لم يكن محدودا فيجب أن

يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء
من ذلك حد لنقل ولم يجز خلافه)

300_ جاء في المحلي لابن حزم (4 / 312) (عن أبي مروان أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي قد
شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجرأتك على
الله وإفطارك في رمضان)

301_ جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلى (.. أن عليا ضرب النجاشي ثمانين ثم أخرجه من الغد
فضربه عشرين وقال هذا لتجرئك على الله وإفطارك في رمضان ، قال أحمد أذهب إليه ، فقد أخذ
أحمد بحديث علي بن أبي طالب في التعزير)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفة وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصيدا فلحسته بلسانها ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله
بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي
لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها
له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّتْ لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جنده /

200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيةها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفية وآدابه / 1000 حديث
- 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفية وآدابه / 390 حديث
- 116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفية وآدابه / 90 حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفية وآدابه / 60 حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 980 حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم ووذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقْبَل وتُدْبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أماناً من الجذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و (إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهاها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر (120) صحابي وإمام منهم و (280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتى استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وتديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتاني في القتل خطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذكر (20) عشرين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع
الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا
مختلفا إلي النبي وذكّر (135) إماما ممن صحّحوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع
إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذكّر (10)
أئمة ممن صحّحوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صحّحه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلیم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت
من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذكّر (20)
إماما ممن صحّحوه وبيان اختلاف الأئمة في نسّخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال
والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من (16) طريقاً عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين (60) إماماً ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذكّر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تَرَبُّوا كَتَبَكُمْ فَإِنْ ذَلِكَ أَنْجَحَ لِلْحَاجَةِ مِنْ تَسَعِ طَرِيقٍ عَنِ النَّبِيِّ مَعَ بَيَانِ تَأْوِيلِهِ وَاسْتِحْبَابِ الْأُئِمَّةِ لَهُ وَإِنْكَارِهِمْ عَلَيَّ مِنْ قَالَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ أَوْ مَكْذُوبٌ

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنائز والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها
من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل
ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم
إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني
من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلى النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد
في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم
/ 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلى جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلى شِعرا من (12)
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل
ووعد وثواب وعبادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان
أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد
فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك
بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذكّر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان
شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعود ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعود وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهييه في حياته وأمر النبي لهم
بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام
وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد
وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة
النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد
وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشرط القدرة المالية فقط مع ذكر (180) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذكر (20) إماما ممن قبلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100
حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي
ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية
لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20)
صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله
وليئنته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100
حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف /
350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16)
(طريقا عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة
وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين (50) مثلا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولاً واسماً وبيان
أهمية ذلك حديثاً وتاريخياً والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم
وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ
وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة
آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصديق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

سلسلة الكامل / كتاب رقم 294 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة

العقوبات والتعزير علي المجاهدين بالمعاصي والكبائر

وجواز بلوغ التعزير في الفتد مع ذكر (160) صحابي

وإمام منهم و (300) مثال من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني